

# الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال

2011



# الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال

**2011**

مقدمة

الفصل الأول

- مشكلة عمل الأطفال
- عواقب عمل الأطفال
- عمل الأطفال عالميا
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال والتي صادقت عليها الحكومة الأردنية
- وضع الأطفال العاملين في الأردن
- القوانين الأردنية المتعلقة بعمل الأطفال
- استجابة الأردن لمشكلة عمل الأطفال
- المبادرات الوطنية
  - مشروع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال
  - مركز الدعم الاجتماعي
  - برنامج مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم
  - اللجنة الوطنية لعمل الأطفال

○ الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بعمل الأطفال

- استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة في الأردن 2000
- الخطة الوطنية للطفولة للأعوام 2004-2013
- التقرير الأردني الثالث لحقوق الطفل 2004
- الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2006
- الأطفال في الأردن: تحليل الوضع 2006/2007

○ الوضع الحالي للوزارات المعنية

- وزارة العمل
- وزارة التنمية الاجتماعية
- وزارة التربية والتعليم

○ الوضع الحالي للإجراءات المتبعة مع حالات الأطفال العاملين

## الفصل الثاني

- المصطلحات المتعلقة بعمل الأطفال

## الفصل الثالث

- الوقاية من عمل الأطفال

## الفصل الرابع

- عملية الاستجابة لمكافحة عمل الأطفال

○ ما هو الإطار

○ مراحل الإطار

○ التوصيات لكل وزارة

## الفصل الخامس

- المتابعة والتقييم

## الفصل السادس

- تجريب تطبيق الإطار في الميدان

الملاحق

المراجع

تضم هذه الوثيقة في طياتها، المحاولة الوطنية الأولى التي تعنى بحماية الأطفال العاملين، لتكون بمثابة وثيقة مرجعية وطنية، تحدد أسس التعامل مع حالات عمل الأطفال، تحدد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات المختلفة تبنيها، لتقديم الخدمات للأطفال العاملين وأسرههم بصورة متكاملة شمولية، تعمل على حماية الطفل من الانخراط في العمل، وتعيده إلى مكانه الطبيعي على مقاعد الدراسة.

حيث أشارت نتائج مسح عمل الطفل الذي نفذ عام 2007 من قبل دائرة الإحصاءات العامة ومنظمة العمل الدولية إلى أن عدد الأطفال العاملين في المملكة يبلغ نحو 33190 طفلاً ممن أعمارهم 5-17 سنة. ويشكل ذلك ما نسبته 1.9% من إجمالي السكان. ويعتبر هذا الرقم أقل بكثير مقارنة مع دول نامية أخرى ماثلة للأردن في مستويات الدخل. وبينت الدراسة أن معدل الاستخدام منخفض جدا بين الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 12 سنة. كما ويعتبر الاستخدام بين الأطفال الإناث ظاهرة نادرة جدا.

يتناول **الفصل الأول** الخلفية العامة للإطار الوطني، من خلال وصف السياق العالمي والوطني لمشكلة عمل الأطفال، وعواقبه على الطفل والمجتمع. ويلخص جميع المبادرات الوطنية والاستراتيجيات والسياسات والخطط التي اهتمت بقضايا الأطفال العاملين. كما استعرض الفصل الوضع الحالي القائم في الوزارات للتعامل مع الأطفال العاملين.

يقدم **الفصل الثاني** جميع المصطلحات المتعلقة بالطفل، والتي تشمل تعريف وطني موحد لعمل الأطفال تم اعتماده من قبل اللجنة الوطنية لعمل الأطفال والفرق الفنية للإطار، وتعريف الأطفال الملحقين بالعمل، وذلك بهدف إيجاد لغة مشتركة بين جميع العاملين في هذا المجال، تشمل جميع أنواع عمل الأطفال بغض النظر عن التبعية القانونية.

يتطرق **الفصل الثالث** إلى الوقاية من عمل الأطفال وأهميتها كجزء لا يتجزأ من المنظومة المتكاملة لحماية الأطفال من العمل، ويوضح أدواراً مقترحة للجهات ذات العلاقة. هذا وركز الفصل على برامج التوعية المجتمعية وأهميتها في النهوض بالبرامج الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال.

يرسم **الفصل الرابع** عملية الاستجابة لمكافحة عمل الأطفال عبر التعليم التي صممت في الإطار، بمراحلها الأربعة، ابتداءً بالكشف والتبليغ وانتهاءً بالتقييم لعملية التدخل. ويركز على الأنشطة التي تتطلب العمل المشترك؛ من خلال اللقاء التشاوري ضمن مرحلة التدخل، وذلك لتحقيق مبدأ التكامل في تقديم الخدمة للطفل وأسرته، والتحقق من تحقيق فرصه للطفل لاستكمال تعليمه. هذا بالإضافة إلى مؤتمر تقييم الحالة، للتحقق من نجاح عملية التدخل سابقاً. ويوضح أدوار الجهات ذات العلاقة ويضع التوصيات العملية لتسير الوزارات قدماً في تنفيذ الإطار.

يؤكد **الفصل الخامس** على أهمية المتابعة والتقييم لنجاح أي خطة أو سياسة وطنية، الأمر الذي يحتم العمل على إعداد التقارير الدورية لمتابعة سير العمل، ووجود جهة تنسيقية، تعمل على متابعة الأدوار.

ويعرض **الفصل السادس** نتائج تجريب الإطار الوطني لعمل الأطفال، والذي تم تنفيذه في الميدان في عدد من محافظات المملكة، وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، بهدف الخروج بالسيناريو الأمثل لأسس الاتصال ولتوضيح العلاقات ما بين الوزارات المختلفة. كما تضمن دراسات لبعض الحالات التجريبية وأسس التعامل معها.

## الفصل الأول عمل الأطفال

### مشكلة عمل الأطفال

كانت الأسر منذ القدم تعتمد على الأطفال في أداء العديد من المهام سواء أكانت داخل المنزل أو خارجه؛ مثل الزراعة، وفي الأعمال الخاصة بالأسرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المساعدة من قبل الطفل كان الأهل يعتبرونها نوعاً من التدريب للطفل لتساعده مستقبلاً على تحمل المسؤولية والقدرة على القيام بأنشطة اقتصادية. بينما تسمى الأعمال التطوعية التي لا تشكل أي آثار سلبية على نمو الطفل العقلي والجسدي والذهني وخاصة عندما يقوم الطفل بهذه الأعمال عن رغبة وباستمتاع "عمل الأطفال الإيجابي".

أما عمل الأطفال بمفهومه السلبي فهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويستغله اقتصادياً مما يؤدي إلى تهديد سلامته وصحته ورفاهيته. وتعتبر ظاهرة عمل الأطفال ظاهرة عالمية بدأت تنتشر وتتوسع في الآونة الأخيرة وتترك آثاراً سلبية تنعكس على الطفل بشكل خاص، وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام. إن ظاهرة عمل الأطفال متعددة الأبعاد وتشكل تحدياً بالغ التعقيد. وتتفاوت مشكلة عمل الأطفال من دولة لأخرى لكنها أكثر شيوعاً في البلدان الفقيرة والنامية، وبالرغم من ذلك تعاني أيضاً منها الدول المتقدمة.

بدأ الاهتمام العالمي بحقوق الطفل منذ إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام 1957، حيث نص الإعلان على وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وأن لا يتعرض للتجارة به بأي وسيلة من الوسائل، وأن لا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب، وأن لا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي.

كما ونصت اتفاقية حقوق الطفل والتي أصدرت عام 1989 على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح بأن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضرراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. كما ألزمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص.

وقد أظهرت العديد من الدراسات التي أجريت في الأردن والمنطقة والعالم أن هناك العديد من الأسباب التي يعزى لها بانتشار ظاهرة عمل الأطفال حيث تعدد الأسباب وتتشعب، ولكنها متداخلة ومتشابكة ومتراصة فيما بينها، مما يجعل صعوبة في إيجاد حلول للمشكلة. وفيما يلي أهم الأسباب التي تؤدي إلى عمل الأطفال:

1. السبب الاقتصادي ويشمل كل من الفقر وارتفاع معدل البطالة وتدني مستوى المعيشة. إن العديد من الأطفال يتجهون لسوق العمل رغبة في زيادة دخل الأسرة أو بسبب عجز الأهل على الإنفاق على الطفل وخاصة في الأوضاع الاقتصادية الحالية. وتشير دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن<sup>1</sup>، أن 65% من عينة الدراسة (الأطفال العاملون) يساهمون في زيادة دخل الأسرة، و35% من الأطفال ينفقون ما يتقاضونه على مصاريفهم الشخصية.

2. أما السبب الثاني في انتشار ظاهرة عمل الأطفال هو المشكلة التربوية، ومن أهمها التسرب من المدرسة. وتتنوع أسباب تسربهم من مقاعد الدراسة، فمنها غياب المتابعة من قبل المدارس في حال انقطاع الطالب عن الدراسة بالرغم من إلزامية التعليم، والعنف المدرسي، وعدم الرغبة بالدراسة، وضعف التحصيل العلمي. ففي دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن عام 2011 أفاد 52% من الأطفال العاملين أن السبب الرئيسي لإلتحاقهم بسوق العمل هو لمساعدة أسرهم ماديا، و28% لعدم رغبتهم بإكمال الدراسة، و17% رغبة في تعلم مهنة، و3% أسباب أخرى.

3. ويتمثل السبب الثالث بالمشاكل الاجتماعية، وأهمها مشكلة التفكك الأسري، وحجم العائلة الكبي، وتواضع المستوى الثقافي للأسرة، حيث لا تنظر الأسرة إلى أهمية وفائدة التعليم للطفل. وأظهرت نتيجة دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن عام 2011 أيضا أن 76% من الأطفال العاملين ينتمون لأسر يبلغ عدد أفرادها (6-10)، وأن 96% من أمهات الأطفال العاملين لا يمارسن أية مهنة، و4% هي نسبة العاملات منهن في مهن بسيطة تتناسب والمستوى التعليمي لديهن، وتمثل هذه الوظائف بالعمل كعاملات نظافة أو مراسلات أو مهن إدارية بسيطة.

4. أما السبب الرابع فهو مرتبط بأصحاب العمل حيث أنهم يقدمون على تشغيل الأطفال، بسبب تدني أجورهم بالإضافة إلى التحلي عن الشروط والالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي والاجتماعي والضرائب وتوفير ظروف وشروط عمل ملائمة لهم. وأشار المسح إلى أن 56% من الأطفال العاملين يقل دخلهم الشهري عن مائة دينار، في حين يتقاضى 94% منهم راتبا أقل من الحد الأدنى للأجور والبالغ مئة وخمسون دينار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وزارة العمل الأردنية والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية الاجتماعية /مركز الدعم الاجتماعي، 2010

<sup>2</sup> قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه

## الآثار المترتبة على عمل الأطفال

إن مشكلة عمل الأطفال مشكلة معقدة ومتشعبة حيث تتأثر وتتأثر على جميع الجوانب المتعلقة بالطفل من إقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وفي بعض الأحيان يكون تأثيرها سلبي ومدمر على الطفل وبالتالي على أسرته.

هناك أربعة جوانب يتأثر بها الطفل نتيجة توجهه لسوق العمل في مرحلة عمرية مبكرة وهي:

1. **التطور والنمو الجسدي:** تتأثر صحة الطفل بطبيعة وبيئة العمل نظرا للمخاطر التي قد تعوق نموه، فالناحية العضوية

للطفل العامل سوف تتأثر سلباً نتيجة عمله. حيث أن إصابات العمل وما ينطوي عليها من مخاطر من شأنها النيل من صحته، والإضرار بنموه الجسدي مع عدم تقديم رعاية صحية له. فمثلا هناك مخاطر مرتبطة بالسقوط من أماكن مرتفعة أو التعرض للجروح والكدمات الجسدية، أو التعرض لبعض الغازات الضارة.

2. **التطور المعرفي:** يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه لسوق العمل من خلال تأثر قدرته على

القراءة والكتابة، مما يؤثر على تحصيله العلمي، والذي يقلل من الفرص المتاحة له مستقبلا في تحسين تطوره المعرفي.

3. **التطور العاطفي:** يتأثر الطفل نتيجة استمرار غيابه عن المنزل ولفترات طويلة نسبيا، ولتعرضه للإرهاق الذي يصيبه

نتيجة العمل وما يصادفه من مشاكل في العمل إلى بطء أو تاخر تطوره العاطفي.

4. **التطور الاجتماعي والأخلاقي:** ونتيجة بعد الطفل عن الأسرة خلال فترة العمل في بيئة غريبة عليه، وشعوره بعدم

الأمان، والخوف من المجهول، وعدم القدرة على التفاعل في بيئة العمل فإنه يفقد القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، الأمر الذي يعرضه للإستغلال والتعرض للإساءة والعنف.

## عمل الأطفال في العالم

قدرت منظمة العمل الدولية في تقريرها لعام 2006 أن عدد الأطفال العاملين في العالم ممن أعمارهم 5-17 سنة يبلغ حوالي 218 مليون طفل (2004). وتعتبر الدول الآسيوية والباسيفيك من أكثر المناطق انتشاراً للأطفال العاملين، إذ يبلغ عددهم حوالي 122 مليون طفل عامل، وتأتي بعدها منطقة الصحراء الأفريقية 49.3 مليون، ثم أمريكا اللاتينية والكاريبي بمعدل 5.7 مليون. ويشكل الأطفال العاملون في الزراعة ما نسبته 69% من الأطفال العاملين مقابل 9% فقط في الصناعة.

أما عدد الأطفال الذين يمارسون "أسوأ أشكال عمل الأطفال" فتقدر مصادر منظمة العمل الدولية عددهم بنحو 8.4 مليون. حيث يعمل هؤلاء الأطفال في ظروف سيئة: فهم يجبرون على الدخول في عبودية الدين أو في الأشكال الأخرى من الاسترقاق، أو الانخراط في الدعارة والإباحية، أو على المشاركة في النزاعات المسلحة أو في الأنشطة غير المشروعة الأخرى.

## الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية

كان الأردن من أوائل الدول التي وقَّعت على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل، وعلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم (138) و(182) بشأن الحد الأدنى لسن العمل وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وهي من الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية. ومنذ توقيعها تعمل الحكومة جاهدة على تفعيل تلك الاتفاقيات وتطبيقها على أرض الواقع.

### - صادق الأردن في عام 1970 على الاتفاقية العربية رقم 1

اتفاقية العمل العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل نصت الاتفاقية على ما يلي:

- المادة 57: يحدد تشريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها من الجنسين قبل بلوغهم سن الثانية عشرة من العمل، ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشر وذلك فيما عدا المتدرجين منهم.
- المادة رقم 58: لا يجوز تشغيل الأحداث قبل السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي تحددها التشريعات والقرارات واللوائح داخل كل دولة.
- المادة رقم 59: لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليوم للأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة وبحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية.
- المادة رقم 60: يحق للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدرج الحصول على أجر عادل أو منحة ملائمة أثناء فترة تدرجهم.
- المادة رقم 61: تعتبر ساعات العمل التي يمضيها الحدث في التدريب أثناء ساعات العمل العادية ضمن ساعات العمل.
- المادة 62: لا يجوز تكليف الأحداث بأي عمل اضافي أو تشغيلهم بالإنتاج أو أثناء الليل فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة.
- المادة 63: يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بأي عمل للتأكد من لياقتهم الطبية، كما يجب إعادة هذا الكشف عليهم في الفترات الدورية التي يحددها التشريع والقرارات واللوائح في كل دولة.
- المادة 64: يمنح الأحداث دون السابعة عشر اجازة سنوية تزيد عن الاجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين، ويحدد تشريع الدولة مقدار الاجازة السنوية الاضافية. ولا يجوز تجزئة أو تأجيل الاجازة المقررة للأحداث.

### - صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في أيار من عام 1991.

تنص الوثيقة الصادرة عن مؤتمر حقوق الطفل، باتفاق وإجماع 191 دولة من جميع أرجاء العالم في المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أن: " كل طفل يملك الحق في أن يكون " محمياً من الاستغلال الاقتصادي ومن تأدية والقيام بأي عمل من

الممكن أن يكون مؤذياً له أو يعرضه لمخاطر جسيمة أو يتدخل في تعلمه ودراسته، أو يضر بصحة أو تطور الطفل الجسدي والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي أو الاجتماعي". وهذا ينطبق بالضرورة على كل طفل في سن السابعة عشرة أو أقل، ويحميه من أي شكل من أشكال العمل.

#### - صادق الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 في عام 1997.

تهدف هذه الاتفاقية على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها.

#### - صادق الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 في عام 2000.

جاءت هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم 138، وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولاً تمهيداً للقضاء التام والكلي على أشكال عمل الأطفال، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم.

يشمل تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

- أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجمالي بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجمالي للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
- ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .
- د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري.

هذا وقد انضمت الأردن إلى منظمة العمل الدولية في عام 1956، وقد صادقت على 24 اتفاقية من اتفاقيات المنظمة الصادرة عنها، ومن ضمنها 7 اتفاقيات تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل.

هذا وقد قامت الأردن بالمصادقة على البروتوكولات التالية:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2000م.

## وضع الأطفال العاملين في الأردن:

أشارت نتائج مسح عمل الطفل الذي نفذ عام 2007 من قبل دائرة الإحصاءات العامة ومنظمة العمل الدولية إلى أن عدد الأطفال العاملين في المملكة يبلغ نحو 33190 طفلاً ممن أعمارهم 5-17 سنة. ويشكل ذلك ما نسبته 1.9% من إجمالي السكان. ويعتبر هذا الرقم أقل بكثير مقارنة مع دول نامية أخرى مماثلة للأردن في مستويات الدخل<sup>3</sup>. وبينت الدراسة أن معدل الإستخدام منخفض جداً بين الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 12 سنة. ويعتبر الاستخدام بين الأطفال الإناث ظاهرة نادرة جداً. وقد أشارت دراسة المؤشرات الإقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن<sup>4</sup> إلى نمط جديد من عمل الأطفال بين الإناث، وهو "الأطفال حبيسي المنازل"، وهن اللواتي يتم حرمانهن من التعليم بسبب بعض العادات الاجتماعية السائدة. ويتركز معظم الأطفال العاملين في العاصمة عمان ومحافظات الزرقاء وإربد على التوالي. كما أظهرت الدراسة أن توزيع المهن التي يعمل بها الأطفال كانت أعمال ميكانيك السيارات المختلفة وأعمال التحميل والتنزيل والنظافة وأعمال الحدادة وأعمال النجارة وأعمال الخياطة.

وهناك مؤشر مهم لا يتعلق مباشرة بعمل الأطفال ألا وهو علاقة التسرب بجنوح الأحداث، حيث تشير إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن التسرب مرتبط بشكل أساسي بجنوح الأحداث. حيث تم دراسة 3500 حالة عام 2008، وتبين أن 70% من الأحداث الجانحين هم متسربون في المرحلة الأساسية (حتى عمر 12 سنة)، وهناك 700 حدث مكررين من فئة التسرب خلال المرحلة الأساسية. وقد قام 70% من هؤلاء الأحداث بارتكاب جنح السرقة أو الإيذاء.

## القوانين الأردنية المتعلقة بعمل الأطفال

قامت الحكومة على مراجعة القوانين المتعلقة بعمل الأطفال وتعديلها لتصبح موائمة للإتفاقيات والمواثيق الدولية. وفيما يلي نصوص قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لعام 1996 المتعلقة بعمل الأطفال:

نصوص قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لعام 1996 المتعلقة بعمل الأطفال:

### المادة 73

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

<sup>3</sup> هاجيمان. إن. آل، 2006

<sup>4</sup> وزارة العمل والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية / مركز الدعم الاجتماعي 2010

## المادة 74

لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

- قرار وزير العمل في عام 1997 والذي حدد فيه الأعمال الخطرة سناً لأحكام المادة (74) وقد تضمنت (29) عملاً خطراً ومنها:

- الأعمال التي تتطلب التعامل مع الآلات أو الأجهزة المشغلة ميكانيكياً والتي لا يمكن وضع حماية عليها مثل آلات الجليخ، المكابس، المنشارية...
- الأعمال التي تتطلب تشغيل وإدارة الآلات المتحركة ذاتياً مثل الآلات الزراعية والانشائية
- التعامل مع الآلات والأجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز
- أعمال البناء والانشاءات والصيانة التي تتطلب رفع السقالات .
- صنع واستعمال المتفجرات
- أعمال حراسة الأنفس والممتلكات
- العمل في ظروف البيئة الداخلية غير الملائمة مثل نفخ الزجاج، المخابز والمطابع الكبيرة
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل إلى الضجيج بما يزيد عن (85) ديسبل .
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل إلى الاهتزازات

## المادة 75

يحظر تشغيل الحدث:

1. أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة.
2. بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً.
3. في أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية.

## المادة 76

على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه أو من وليه تقديم المستندات التالية:

- أ. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد
- ب. شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.
- ج. موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة. وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره واجازاته.

**المادة 77 (تم تعديلها بموجب القانون المؤقت رقم 48 لعام 2008).**

أ. نص على معاقبة صاحب العمل المخالف للأحكام الخاصة بعمل الأحداث أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (500) دينار، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى أو الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

ب. إضافة الى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة، يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة إجبارية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار.

ج. تضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار.

**قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته رقم 2 لسنة 1972**

**المادة 5**

يشترط فيمن يجند توفر الشروط التالية :

- أ. أن يكون أردني الجنسية.
- ب. قد أكمل السادسة عشرة من عمره إذا كان جندياً والخامسة عشرة إذا كان تلميذاً ويثبت عمر المجند بشهادة ولادته وفي الأحوال التي لا يتيسر الحصول عليها يقدر عمره بقرار من اللجنة الطبية.
- ج. إذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر المجند من مواليد اليوم الأول من شهر كانون ثاني من سنة ولادته بحسب عمر المجند وسنوات خدمته والمدد المنصوص عليها في هذا القانون على أساس التقويم الشمسي.

**قانون الأحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968**

**المادة 31**

المحتاج الى الحماية أو الرعاية:

يعتبر محتاجا الى الحماية أو الرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية :

1. قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
2. استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

**قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960**

## المادة 310

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا كل من قاد أو حاول قيادة :

1. أنثى دون العشرين من العمر ليوافعها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق ، أو
2. أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج ، أو
3. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
4. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاوله البغاء ، أو
5. شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

## المادة 314

كل من كان معهودا إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر أو بغرامة حتى عشرين دينارا.

## قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994

### المادة 10

مرحلة التعليم الأساسي :

أ . التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية.

## قانون منع الاتجار بالبشر رقم 2009/9

وفي نص المادة (3) منه الفقرة (ب) ومن أجل حماية من هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال وسائل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر. أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف. أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص وذلك من اجل استغلالهم في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في أعمال الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ونصت المادة (9) أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من استقطب أو نقل أو قام بإيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق.

## إستجابة الأردن لمشكلة عمل الأطفال

### المبادرات الوطنية

منذ أن صادقت الاردن على المواثيق والاتفاقيات الدولية بخصوص عمل الأطفال، عملت الحكومة ومن خلال وزارة العمل والجهات المعنية، على تبني قضية عمل الأطفال، من خلال رصد حجم المشكلة في الأردن وتوجيه التخطيط، ليأخذ بعين الاعتبار أثر السياسات على وضع واحتياجات الأطفال العاملين وأسرهم. وقامت الحكومة بإجراء العديد من المبادرات في محاولة للحد من هذه المشكلة، فقد استحدثت وحدة لعمل الأطفال في وزارة العمل عام 1999 مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) التابع لمنظمة العمل الدولية، حيث تتولى الوحدة مهمة مكافحة عمل الأطفال. وقد تم لاحقاً تحويل الوحدة إلى قسم "مكافحة عمل الأطفال"، ضمن الأهداف والمسؤوليات التالية:

1. تحديد المناطق ذات الأولوية والمستهدفة لأنشطة القسم.
2. تحديد الاحتياجات التدريبية للمفتشين في مجال عمل الأطفال.
3. وضع الخطط والبرامج اللازمة لمكافحة عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في الأردن.
4. تنفيذ برامج توعية خاصة بعمل الأطفال وحقوقهم.
5. وضع البرامج والخطط لإعادة تأهيل العاملين من خلال مشاريع الجهات الداعمة.

### مشروع البرنامج الدولي للحد من عمل الأطفال في الأردن بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

كانت الأردن من الدول التي شملها البرنامج الخاص بمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وكانت المرحلة الأولى في بداية 2001 حيث تم التوقيع على اتفاقية بين الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة العمل ومنظمة العمل الدولية بهدف القضاء التدريجي على عمل الأطفال. وفي شهر أيلول من عام 2004 تم التوقيع على تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع الوطني في الأردن وذلك ما بين وزارة العمل، وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، الاتحاد العام لنقابات العمال الأردنية، غرفة صناعة الأردن، جامعة اليرموك ومنظمة العمل الدولية من أجل تنسيق كافة الجهود للعمل تحت مظلة وزارة العمل للحد من ظاهرة عمل الأطفال.

وقد قامت وزارة العمل على تدريب مفتشي العمل على القيام بمسوحات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال. وفي عام 2006، قامت الوزارة من خلال المشروع على تطوير الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، وتشكيل لجنة توجيهية يرأسها أمين عام وزارة العمل وممثلي الجهات الرسمية والأهلية المعنية بعمل الأطفال، والتي تم إعادة تشكيلها في العام 2010 (أنظر الجزء الخاص باللجنة).

أما وزارة التربية والتعليم فقد عملت على إعداد مسودة دليل تدريبي لحماية الطلبة من التسرب والالتحاق المبكر بسوق العمل، يتضمن موضوعات لحماية ووقاية الطلبة من التعرض للعنف والإساءة أو الاستغلال، وتم تدريب (100) مشارك ومشاركة على

موضوعات الدليل التدريبي في المدارس المشاركة من (8) مديريات تعليمات نسب التسرب المرتفعة، بالإضافة إلى زيادة وعي أولياء الأمور والمجتمع المحلي بأخطار التسرب والالتحاق المبكر بسوق العمل من خلال تدريب حوالي (120) مشاركا ومشاركة.

أما وزارة التنمية الاجتماعية، فقد قامت على تطوير وطباعة وإصدار دليل تدريبي للأخصائيين الاجتماعيين للحد من عمل الأطفال. وقد استهدفت الأطفال المتسولين كقوة الأطفال العاملين. هذا ومن خلال المشروع ارتأت الوزارة عام 2008 إضافة بند عمل الأطفال للبنود المالية ضمن موازنتها العامة، وذلك لتفعيل تنفيذ أنشطة خاصة لعمل الأطفال. إلا أنه تم إلغاء هذا البند بعد ذلك في ميزانيتها للسنوات اللاحقة، لعدم توفر الموارد المالية الكافية للوزارة، وضعف المتابعة.

### مركز الدعم الاجتماعي

بناء على توقيع مذكرة التفاهم ما بين وزارة العمل والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية بتاريخ 10/12/2007، تم بموجبها إنشاء مركز الدعم الاجتماعي في منطقة سحاب مع بداية العام 2008 حيث تقوم الوزارة بتوفير التمويل اللازم من الموازنة العامة للدولة من ضمن مخصصات الأجندة، على أن يعمل المفتشون وكوادر الوزارة بالتنسيق مع المركز بتحويل الحالات واجراء الدراسات وتأسيس قاعدة البيانات، ويقوم الصندوق الأردني الهاشمي بإدارة أعمال المركز وماسسته والإشراف على أعماله. ويهدف هذا المركز إلى مكافحة عمل الأطفال، بحيث يتم العمل من خلال الآليات التالية

1. توفير فرصة الحصول على التعليم غير النظامي من خلال برنامج ثقافة المتسربين واتاحة المجال امامهم لإكمال تأهيلهم الكاديمي عن طريق الدراسة المنزلية.
2. تحويل و متابعة الخريجين الى معاهد التدريب المهني لاستكمال تأهيلهم وربطهم بفرص العمل المتوفرة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
3. حماية وتوعية الأطفال العاملين/ المتسربين واخوتهم ممن هم عرضة للانخراط بسوق العمل بسن مبكرة وإعادةتهم للمدرسة.
4. ايجاد بدائل اقتصادية لأسر الأطفال العاملين لسحبهم من سوق العمل.
5. تأهيل الأطفال المستهدفين نفسيا واجتماعيا وتقدم العون والدعم النفسي والاجتماعي لهم وتطوير قدرات الأطفال الملتحقين وتنمية قدراتهم ومهاراتهم الحياتية.
6. التوعية المجتمعية وكسب التأييد للوصول الى سياسات داعمة ومساندة تؤدي للتقليل من عمل الاطفال وتبين خطورتها لأبناء المجتمع وقطاعاته.

وقد قام المركز وبموجب مذكرة التفاهم مع وزارة العمل على إجراء مسح ميداني في العام 2008، بهدف التعرف على الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية للأطفال العاملين. وقياس مدى تأثير بيئة العمل على صحتهم وسلامتهم. وتم نشر الدراسة في عام 2010.

برنامج مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم:

تم البدء بتنفيذ البرنامج في شهر تشرين الثاني من عام 2008 من قبل مؤسسة CHF الدولية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارة العمل ومؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط وبدعم من وزارة العمل الأمريكية لمدة 4 سنوات. ويستهدف البرنامج ثماني محافظات وهي جرش، البلقاء، اربد، عمان، مأدبا، الزرقاء، العقبة والكرك. ويهدف البرنامج إلى سحب 4000 طفل من العمل الإستهغالي و4000 طفل من المعرضين لخطر العمل من خلال توفير الخدمات التعليمية ذات الجودة وغيرها من الأنشطة التي تسعى إلى حماية الأطفال أو المعرضين للانهيار في العمل الإستهغالي. وتقوم مؤسسة CHF الدولية على إدارة البرنامج والإشراف على تنفيذ كافة فعالياته والتأكد من تحقيق أهدافه، بالإضافة إلى التنسيق مع الشركاء والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني، وبناء قدرات العاملين والمؤسسات الشريكة، وتسييل الضوء الإعلامي على قضية عمل الأطفال، والمتابعة والتقييم لكافة أنشطة البرنامج.

أما المجلس الوطني لشؤون الأسرة فيتمثل دوره بتطوير السياسات الوطنية والسعي لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بعمل الأطفال، ووضع الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، وإجراء البحوث والدراسات والتنسيق والتشبيك بين المؤسسات الوطنية العاملة في مجال مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم، وحشد دعم صناع القرار وتوعية الأهل بأهمية التعليم وبمخاطر عمل الأطفال. لقد قام المجلس بإجراء دراسة ميدانية حول "الآثار النفسية والاجتماعية والجسمية المترتبة على عمل الأطفال في المملكة، وقام أيضاً بإجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية الخاصة بعمل الأطفال، لبيان الثغرات التشريعية في القوانين الخاصة بعمل الأطفال، والتي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة، أو المتعلقة بالتطبيق العملي للنصوص على أرض الواقع. وقد تم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وارسال التعديلات القانونية المقترحة ضمن مذكرات قانونية لدراستها والأخذ بها.

ويتمثل دور وزارة العمل في المساهمة في تفعيل القوانين، وزيادة الرقابة على أصحاب العمل، وتكثيف الرقابة والتفتيش. وأيضاً تفعيل دور قسم مكافحة عمل الأطفال، والمساهمة في تطوير قدرات مفتشي العمل حول موضوع عمل الأطفال، والمساهمة في نشر التوعية والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المحلي بهدف الوصول إلى الأطفال العاملين.

وتقوم ضمن البرنامج مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والجمعيات الشريكة، بتنفيذ الأدوار التالية: تشخيص حالات عمل الأطفال ووضع الخطط للوصول إليهم وسحبهم من سوق العمل، وإلحاق الأطفال المسحوبين من العمل بالمسارات التعليمية والتدريبية المناسبة لهم. وتشخيص حالات الأطفال المعرضين للعمل ووضع خطط لوقايتهم من العمالة الاستغلال وتعزيز بقائهم واستمرارهم في التعليم. بالإضافة إلى تطوير القدرات المؤسسية لما لا يقل عن (23) جمعية و (39) مدرسة.

### اللجنة الوطنية لعمل الأطفال:

يأتي مشروع مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم بالتعاون مع منظمة CHF، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ومؤسسة كويست سكوب للتنمية البشرية بدعم من وزارة العمل الأمريكية. وذلك بهدف الحد من عمل الأطفال في الأردن. ومن خلال المشروع

فقد تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لعمل الأطفال برئاسة وزارة العمل في 8 نيسان 2009، لتكون منبر الحوار الوطني لقضايا عمل الأطفال، والحرك الرئيسي لصياغة السياسات وتعديل التشريعات والدفع بها قدماً. يتأسس اللجنة وزير العمل، وتضم في عضويتها الجهات التالية:

- المجلس الوطني لشؤون الاسرة
- وزارة العدل
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة الصحة
- وزارة الداخلية
- وزارة التنمية الاجتماعية
- غرفة صناعة الأردن
- غرفة تجارة الاردن
- الاتحاد العام لنقابات العمال
- دائرة الاحصاءات العامة
- ادارة حماية الاسرة
- الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية

يعمل المجلس الوطني لشؤون الاسرة مقررًا للجنة، ويتولى مهام التنسيق والتحضير للاجتماعات الدورية للفريق ومناقشة القضايا العاجلة والطائرة وعرضها على اللجنة. كما يتم العمل من خلال اللجنة الوطنية على تشكيل لجان عمل مصغرة عند الحاجة وذلك للقضايا المتخصصة مثل القضايا القانونية والتشريعات وقضايا الدراسات العلمية المتخصصة، وغيرها.

وأما مسؤوليات اللجنة فهي كما يلي:

- مراجعة وتقديم المشورة اللازمة للمبادرات الوطنية المتعلقة بعمل الاطفال.
- تقديم المشورة اللازمة لتنفيذ أنشطة مشروع مكافحة عمل الاطفال عبر التعليم طوال مراحل تنفيذ المشروع.
- متابعة تنفيذ توصيات المؤتمرات الوطنية والإقليمية الخاصة بعمل الأطفال.

### الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بعمل الأطفال

قامت العديد من الجهات العاملة على شؤون وحقوق وحماية الطفل في الأردن، بإصدار الاستراتيجيات والخطط الهادفة إلى حماية الطفل من اللجوء إلى سوق العمل باكراً ومن المخاطر التي يتعرض لها، وفيما يلي أهم هذه الوثائق الوطنية:

1. استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة في الأردن (2000): قام الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة بإعداد استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة، وقد ترأست جلالة الملكة رانيا العبدالله اجتماعات عمل الفريق. وقد تناول البحث والتحليل أربعة عشر محورا رئيسيا. ومن أبرزها محور الأمن الاجتماعي، حيث أكدت الإستراتيجية على أهمية تطوير التشريعات اللازمة للتعامل مع قضايا الأمن الاجتماعي للأطفال كالتشرد والتسول والعنف والعمالة واليتم والنسب المجهول.
2. الخطة الوطنية للطفولة (2004-2013)، التي قام جلالة الملك عبد الله الثاني وجلالة الملكة رانيا بإطلاقها. حيث قام بإعدادها المجلس الوطني لشؤون الأسرة، بالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومنظمة اليونيسف ونحو 120 ممثلا من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وقد شملت هذه الخطة عدة محاور للنهوض بالطفولة، وأفردت ضمن المحور الثالث الخاص بحماية الأطفال في الظروف الصعبة خطة تنفيذية خاصة بعمل الأطفال تتضمن إجراءات وأنشطة مقترحة والجهات المشاركة في التنفيذ ومؤشرات للأداء ضمن فترات زمنية مقترحة.
3. التقرير الأردني الثالث لحقوق الطفل 2004، والذي رفع للجنة حقوق الطفل في جنيف. سلط التقرير على المنجزات التي تحققت لتنسيق السياسات والخطوات المتخذة لجعل التشريعات الوطنية متناغمة مع الاتفاقيات الدولية والتركيز على حماية الطفل.
4. الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2006: قامت وزارة العمل وبالتنسيق مع فريق عمل وطني، يمثل نحو 35 مؤسسة حكومية وغير حكومية من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وبمساعدة مالية وفنية من قبل منظمة العمل الدولية، بإعداد الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال بأسلوب الحوار والمشاركة عام 2006. وترتكز هذه الإستراتيجية على المبادئ التي وضعتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وقد مرت صياغة الإستراتيجية بعدة مراحل وشملت سياساتها أهدافاً اقتصادية واجتماعية وتشريعية وتعليمية وتدريبية وإعلامية وثقافية وصحية والبحث العلمي وبرامج لتكامل قضايا الجنسين.
5. الأطفال في الأردن: تحليل الوضع 2006/2007: بمبادرة من قبل جلالة الملكة رانيا المعظمة تم إعداد تقرير تحليل الوضع 2006/2007 والذي يتناول واقع الطفل الأردني، وقد تم إعداد التقرير من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسف بالتعاون مع خبراء رسميين وغير حكوميين، بالإضافة إلى أطفال وشباب ليسلط الضوء على الإنجازات التي حققتها الأردن في مجال الطفولة بالإضافة إلى المجالات التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من العمل عليها. واشتمل التقرير على محور التعليم وإلزامية التعليم لسن السادسة عشر بالإضافة إلى بند واقع التسرب في الأردن. واشتمل التقرير أيضا على محور الحماية حيث أشار إلى واقع عمل الأطفال وأهم الإنجازات والتحديات.

## الواقع الحالي للوزارات المعنية

### وزارة العمل

تتولى وزارة العمل منذ إنشائها مسؤولية تحقيق الأهداف العامة لشؤون العمل والعمال في المملكة، ومواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى مساهمة في رفع نسبة المشاركة الاقتصادية من خلال تهيئة القوى العاملة وتشغيلها، وتوفير الحماية الاجتماعية لها وتنظيم سوق العمل الأردني. وتعتبر الوزارة الجهة المعنية بمتابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل ومتابعة تنفيذها. وتقوم الوزارة بالعمل جاهدة للقضاء التدريجي على عمل الأطفال. وتعتبر وزارة العمل الجهة الوحيدة التي تعمل حالياً على قضايا عمل الأطفال من خلال قسم مكافحة عمل الأطفال الذي تأسس في العام 1999 ومن خلال مركز الدعم الاجتماعي التابع للوزارة والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية. ويتضمن مجال عمل الوزارة في مكافحة عمل الاطفال، المهام التالية:

- تكتيف الزيارات الميدانية على المؤسسات التي يتواجد فيها أطفال عاملون، واتخاذ الاجراءات القانونية المنصوصة ضمن قانون العمل.
- وضع لائحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال.
- الدور التوعوي والإرشادي ونشر الوعي بالمخاطر الناجمة عن عمل الأطفال.
- العمل على إشراك المجتمع المحلي في برامج تنمية تهدف لمكافحة عمل الأطفال.
- إنشاء موقع إلكتروني وتحديث وإنشاء قاعدة بيانات تتعلق بعمل الأطفال.
- العمل على تطوير برامج التدريب المهني للأطفال العاملين.
- إعداد خطة وطنية لاستقطاب الدعم على المستوى الوطني بشأن مكافحة عمل الأطفال ولا سيما أسوأ أشكاله.
- تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمعنيين بمشكلة عمل الأطفال.

يعتبر مفتشو العمل الذراع التنفيذي لقسم مكافحة عمل الأطفال، حيث بدأ مفتشو وزارة العمل في عام 2010، ومن خلال التنسيق والتعاون مع قسم مكافحة عمل الأطفال باستخدام استمارة خاصة بهدف جمع معلومات عن الأطفال العاملين أثناء التفتيش الروتيني على المنشآت المختلفة، وتبليغ القسم عن الحالات المكتشفة. وقد تم تكتيف الزيارات التفتيشية لمفتشي العمل خلال عام 2010 في جميع أنحاء المملكة. الجدول التالي يوضح ملخص لنتائج تلك الحملات:

عدد المؤسسات التي تمت زيارتها	1916
عدد الأطفال المكتشفين	2249
عدد حالات النصح والإرشاد	1568
عدد المخالفات	317

وقد تم رفد قسم مكافحة عمل الأطفال بستة عشر ضابط ارتباط لدى مديريات العمل لمتابعة الأطفال العاملين. إذ يقوم ضابط الارتباط بتقييم الحالة وإجراء اللازم، إما بتحويل الطفل إلى مركز الدعم الاجتماعي أو إلى أحد مراكز تعزيز ثقافة المتسربين، أو تحويله للجمعيات ضمن مشروع مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم، والتي تقدم برامج التعليم غير الرسمي.

### الفرص المتوفرة لدى وزارة العمل

- \* الحملات التفتيشية على عمل الأطفال التي يقوم بها مفتشو العمل في مختلف مناطق المملكة، ويتم رصد نتائج تلك الحملات.
- \* قامت وزارة العمل بتوقيع مذكرة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) بتاريخ 2009/5/28 بحيث تقدم اليونسف مساعدة فنية لإنشاء وحدة عمل الأطفال وتزويدها بالموارد المطلوبة لتعمل بالشكل المناسب، وتوفير برامج بناء القدرات لتحسين مهارات طاقم العمل في قسم عمل الأطفال وتمكينهم من تقديم خدمات نوعية، حيث تم العمل من خلال مذكرة التفاهم على تقديم مقترح هيكلية لقسم عمل الأطفال من اليونسف وعرضه على لجنة التخطيط الموجودة في الوزارة
- \* الحملة التفتيشية المشتركة على العمالة الوافدة بالتعاون مع مديرية الأمن العام، والتي لها دور واضح في ضبط مجموعة من الأحداث الوافدين العاملين في ظل أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- \* وجود 130 مفتش عمل على مستوى عال من الخبرة والكفاءة يعملون في مختلف مديريات العمل في المملكة بموجب أحكام قانون العمل الأردني، والذي يعطيهم مجموعة من الصلاحيات القانونية المتمثلة بالنصح والإرشاد، والإنذار والمخالفة، وتكرار المخالفة في حال عدم الامتثال لأحكام القانون.
- \* اعتماد ستة عشر ضابط ارتباط من مفتشي العمل في مديريات مختلفة من المحافظات في المملكة التي تتميز بوجود مشكلة عمل الأطفال فيها، وذلك بهدف تنفيذ النشاطات المتعلقة بتأهيل الأطفال ممن تسربوا من المدارس إلى سوق العمل. حيث يقوم المفتشون بتحويل الأطفال إلى مركز الدعم الاجتماعي ومؤسسات المجتمع المدني.
- \* وجود 45 مركز تابع لمؤسسة التدريب المهني تستقطب المتدربين من عمر 16 سنة فما فوق موزعة على جميع محافظات المملكة، وتوفر برامج تدريبية متنوعة في كافة المستويات المهنية.
- \* وجود نظام قانوني خاص لمفتشي العمل يتضمن الصلاحيات المخولة لهم. وتعديلاته رقم 56 لسنة 1996 صادر بموجب المادة 7 من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996.
- \* توفير المخصصات المالية اللازمة من خلال الاجندة الوطنية لتمويل اعمال مركز الدعم الاجتماعي، وتوسيع مجالات ونطاق عمله لمحافظات اخرى بناء على مذكرة تفاهم مع الصندوق الاردني الهاشمي والتي تم تجديدها لثلاثة سنوات اضافية 2011-2013.

- \* قاعدة البيانات المتوفرة من خلال مسوحات مركز الدعم الاجتماعي ومفتشي العمل وما تشكله من مصدر هام للوصول الى الاطفال العاملين ودراسة احتياجاتهم تمهيدا لحل مشاكلهم، حيث تم تأسيس أول قاعدة بيانات منذ العام 2000 في الوزارة.
- \* توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة نهر الأردن في عام 2007 تهدف إلى تعزيز التواصل بين الطرفين بهدف خدمة الاطفال واسرهم من خلال "وحدة الدعم الأسري" والخط الساخن الموجود لدى مؤسسة نهر الأردن، لتقديم الخدمات للأطفال وذويهم من اجل تهيئة البيئة الصحية لنمو الاطفال الجسدي والعقلي والنفسي والاجتماعي، بحيث يتعاون الطرفان لتلقي الشكاوي من الأطفال وذويهم ويُنصَر إلى تحويلها إلى المؤسسات المعنية كل حسب الاختصاص، وإيجاد فرص عمل لذوي الاطفال.

## التحديات

- \* لدى مفتشي وزارة العمل صلاحيات تفتيش جميع المنشآت المسجلة رسمياً، بموجب أحكام قانون العمل، للبحث عن أطفال عاملين، ولا تقع ضمن إختصاصهم مجموعات الأطفال الذين يعملون خارج إطار هذه المنشآت. إذ يتطلب القانون لمخالفة أي صاحب عمل ضمن المنشآت التابعة لقانون العمل، أن يكون الطفل داخل المنشأة، وأن يتقاضى الأجر، ووجود صاحب عمل، كما هو معرف ضمن مفهوم عقد العمل في قانون العمل المادة 2. فالأطفال من الباعة المتجولين والبائعين على الإشارات الضوئية، والبسطات، وعلى حواف الطرق، غير تابعين لقانون العمل، ولسلطة المفتشين.
- \* تنتهي صلاحيات المفتش حسب نظام مفتشي العمل وتعديلاته رقم 56 لسنة 1996، عند مخالفة صاحب العمل، وليس له أي علاقة مع الطفل، ويقتصر دوره على النصح والإرشاد للطفل. وما يجري حالياً من تحويل لأي جهة هو غير إلزامي للمفتشين.
- \* عدد الزيارات التفتيشية للمتابعة للمنشآت التي تشغل أطفالاً غير كافية، هذا بالإضافة إلى قلة عدد المخالفات ضد أصحاب العمل المستغلين للأطفال.
- \* هناك حاجة ماسة لاستمرارية تدريب المفتشين حول أفضل الطرق والسبل للتعامل مع الطفل العامل وصاحب العمل.
- \* تمتد مدة تاهيل الطفل العامل لفترات طويلة قد تصل الى سنتين، الامر الذي يتطلب ديمومة توفير المخصصات اللازمة بالاضافة الى المتابعة المستمرة لتحقيق هذا الهدف على الوجه الاكمل
- \* توفير البدائل المادية لاسرة الطفل العامل وخاصة الذين اعمارهم دون السادسة عشر ومن الذين يقعون تحت خط الفقر .

## وزارة التنمية الاجتماعية

تولي وزارة التنمية الاجتماعية موضوع الأحداث عناية خاصة، حيث يعمل أكثر من 120 مراقب سلوك في كافة أنحاء المملكة، وتندرج ضمن مهامه العديد من المسؤوليات تجاه الأطفال المعرضين للخطر. تشكل مكافحة التسول إحدى المشكلات الاجتماعية التي تسعى الوزارة إلى معالجتها بالتعاون مع شركائها وفقاً للتشريعات النازمة لعملها. حيث توفر الوزارة برامج مختلفة تتعلق بالأطفال المتسولين، وذلك من خلال تنظيم حملات مكافحة التسول (من الساعة السابعة صباحاً ولغاية الحادية عشر ليلاً وطوال السنة)، وتعزيز الوعي المجتمعي بأسبابه وآثاره وطرق الوقاية منه، وتوفير الخدمات المتعلقة بالإيواء "عند الحاجة" ومتابعة الطفل للتعليم من خلال وزارة التربية والتعليم. كما تنفذ الوزارة العديد من الحملات عبر مديرياتها الميدانية، بالتنسيق مع أمانة عمان الكبرى ومديرية الأمن العام، يتم من خلالها ضبط الطفل وتقديمه للجهات المعنية ومن ثم كتابة تعهد من قبل الأهل بعدم رجوعه للشارع.

## الفرص

- \* يوجد أكثر من 120 مراقب سلوك في جميع أنحاء المملكة مع صلاحيات قانونية لمتابعة الأحداث، ويحمل كل مراقب سلوك صفة الضابطة العدلية، وله الصلاحية على إجراء الدراسات الاجتماعية للأسر من خلال الزيارات الميدانية.
- \* لدى وزارة التنمية الاجتماعية صلاحية مساعدة الأحداث على إكمال دراستهم وتحويل الأطفال إلى مراكز التدريب المهني وإلحاقهم ببرامج التعليم غير النظامي حسب تقرير مراقب السلوك.
- \* ربط المعونة الوطنية بالأطفال المتسربين، حيث يلزم رب العائلة إحضار ورقة إثبات طالب من المدرسة، لصرف المعونة. كما أنه في حال وجود أطفال متدربين في التدريب المهني، لا يتم خصم بدل المعونة عن الطفل المتدرب.
- \* خضوع الأطفال المتسولين لأحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة 2006، والتي تعتبر من الفئات غير الخاضعة لقانون العمل الأردني.
- \* مبادرة تعديل قانون الأحداث واعداد مسودة القانون متضمناً اعتبار الطفل العامل خارج الإطار القانوني محتاجاً للحماية والرعاية.

## التحديات

- \* عدم خضوع فئة الأطفال العاملين لصلاحيات الوزارة ضمن قوانينها المختلفة. وتعمل الوزارة حالياً على إضافة صفة الطفل العامل للأطفال المحتاجين للحماية والرعاية ضمن تخصص مراقبي السلوك في القانون.
- \* حاجة كوادرات الوزارة للتدريب وبناء القدرات وذلك بتوفير برامج تدريبية مستدامة.
- \* لا يشتمل قانون العمل الأردني تعريفاً للتسول وبالتالي فإن مفتشي العمل غير معنيين بالأطفال المتسولين.

## وزارة التربية والتعليم

توفر وزارة التربية والتعليم العديد من الخيارات التعليمية للطلبة المتسربين، والمنقطعين عن الدراسة، حيث يوجد هناك نوعان من التعليم: الرسمي، وغير الرسمي. وتحمل وزارة التربية مسؤولية التعليم الرسمي بشقيه، النظامي ضمن المدارس، وغير النظامي من خلال برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين.

أما التعليم غير الرسمي فهو عبارة عن مواد تعليمية، يتم تطبيقها من خلال الجمعيات الخيرية، والتعاونية، ومؤسسات المجتمع المدني المشاركة ضمن مشروع مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم.

### الفرص

- \* وجود أكثر من 1628 مرشد ومرشدة تربوية في مدارس المملكة، يقومون بمتابعة الطلاب.
- \* توفر آليات متابعة مع الحاكم الإداري لإعادة الطلاب المتسربين، من خلال توقيع ولي الأمر على تعهد خطي لارجاع الطفل للمدرسة.
- \* وجود دليل تدريبي لتدريب المرشدين حول كيفية التعامل مع قضايا عمل الأطفال. إضافة إلى وجود مجموعة من المديرين الذين تم تدريبهم، الذين يمكن الاستفادة منهم في تدريب مرشدي الوزارة.
- \* منعا لتسرب الأطفال من المدارس قامت الوزارة وبالتعاون مع أمانة عمان الكبرى على إلزام مشرفي الحدائق العامة والتابعة للأمانة على عدم السماح للطلاب والطالبات بارتداء الحدائق العامة في الفترة الصباحية أثناء وقت الدوام المدرسي.
- \* وجود قاعدة بيانات للطلاب في مختلف مدارس المملكة والتي يمكن الاستفادة منها في متابعة حالات التسرب.

### التحديات

- \* عدم وجود عقوبات مترتبة على الشخص الموكول له أمر العناية بالطفل، في حال عدم التقيد بإرسالهم إلى التعليم خلال مرحلة التعليم الإلزامي
- \* عدم وجود آلية واضحة للتعامل مع قضية التسرب، والتي تحدد تعريفاً موحداً للتسرب والانقطاع عن الدراسة، ومسؤولية كل من مدير المدرسة والمرشد التربوي في متابعة حالات المنقطعين عن الدراسة والمتسربين والإبلاغ عنهم والتبغات المترتبة على كل منهم في حال عدم قيامه بدوره.
- \* الحاجة إلى تفعيل دور المرشدين التربويين عموماً، وفي متابعة حالات الأطفال العاملين، وتوعية الأطفال بمخاطر التوجه إلى سوق العمل باكراً وترك التعليم بشكل خاص.

الوضع الحالي للإجراءات المتبعة مع الأطفال العاملين:

حالياً، تعتبر وزارة العمل الجهة المعنية في مكافحة عمل الأطفال، بحسب تعريف العمل في قانون العمل الأردني، إلا أن دور وإجراءات الوزارة تتعلق بصاحب العمل، أما الطفل العامل فيتم توجيه النصح والإرشاد له. وللتعرف على الاجراءات المتبعة حالياً من قبل مفتشي العمل فيما يتعلق بإكتشاف حالات عمل الأطفال والاجراءات المتبعة، نورد فيما يلي حالة للشقيقتين حمدي وفايز، والإجراءات التي قامت بها وزارة العمل.

### الحالة "حمدي وفايز"

الطفلان حمدي (14) عام وفايز (12) عام، يعملان لدى أحد المطاعم بناءً على قيام الأم بالتوسل لدى صاحب المطعم لتشغيلهما لديه، ذلك أن الأب اجبر الطفلين على ترك المدرسة والبحث عن العمل حيث أن الاب متزوج من أربع نساء ولا يعمل ويترك الطفلين حمدي وفايز وامه بدون طعام ومصروف ولا يحضر اليهما الا في نهاية الأسبوع ليأخذ الأجر الذي يحصلان عليه من عملهما، ويقوم بضرئهما وضرب أمهما اذا رفضوا إطاعته. ويقول الطفلان إلهما ياكلان ويشربان في المطعم ويأخذان من بقايا الطعام الى البيت لإطعام والدتهما، ويقوم الطفلان بإخفاء جزء من الأجر الذي يحصلان عليه ليعطياهن لأمهاتهما. توسل الطفلان لمفتشي العمل عدم الطلب من صاحب العمل طردهما من العمل لأن والدتهما سيطلب منهما العمل في مكان آخر قد يتعرضا فيه للاساءة لأن صاحب العمل الحالي يعاملهما بشكل جيد، لذلك لم يطلب المفتشون من صاحب العمل الاستغناء عن خدماتهما إلا أن يتم العمل على توفير حل افضل لهما بالتنسيق مع قسم عمل الاطفال في الوزارة والجهات المختصة ذات العلاقة.

### الإجراءات:

**مفتش العمل:** تم توجيه النصح والارشاد لصاحب العمل والطفلين. ولم يتم مخالفة صاحب العمل حسب القانون. وقام المفتش بإبلاغ قسم عمل الاطفال بالحالة من خلال تقرير مفصل عن الحالة.

**صاحب العمل:** أبدى تعاونه وأكد أنه قَبِلَ بتشغيلهما لديه على أساس حالتهم الانسانية

**وزارة العمل:** بناءً على تقرير المفتش تم إبلاغ ادارة حماية الاسرة بكتاب رسمي لاجراء اللازم، ولكن لم تتلق الوزارة أي رد.

## الفصل الثاني المصطلحات المتعلقة بعمل الأطفال

يتناول هذا الفصل التعريفات المرتبطة بعمل الأطفال، كمتطلبات لإعداد وتطوير الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال وذلك لضمان فهم مشترك من قبل جميع المعنيين ولوضع الخطوات اللاحقة الإجرائية في مكافحة عمل الأطفال.

ينطلق مفهوم عمل الأطفال من خلال بُعدين أساسيين هما مفهوم الطفل ومفهوم العمل. وقد تم توضيح مفهوم الطفل من خلال اتفاقية "حقوق الطفل" التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989، التي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. كما تم تحديد السن الأدنى للعمل من خلال اتفاقية اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973، التي وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة. وقد حدد قانون العمل الأردني في المادة 73 عمر الطفل المناسب للعمل؛ فنص على أنه "لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور".

أما مفهوم "العمل" وبحسب المادة 2 من قانون العمل الأردني فهو كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي. وبعد العديد من المشاورات مع مجموعة من العاملين على مكافحة عمل الأطفال، تم الاتفاق على تعريف عمل الاطفال كالتالي:

"هو كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويعتبر ضاراً له، ويتم على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، والذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات".

وبناءً على هذا المفهوم، فإن الفئة المستهدفة في هذا الإطار تشمل العديد من حالات الأطفال، وليس فقط صفة الطفل العامل التي ذكرت ضمن قانون العمل، والذي يقوم مفتشو وزارة العمل بالكشف عنهم، ومخالفة أصحاب العمل بموجب الصلاحيات المعطاه للمفتش في القانون. فالطفل المنقطع أو المتسرب من المدرسة قبل الانتهاء من المرحلة الإلزامية هو من فئة الأطفال المعرضين للخطر، ويمكن لهذا الطفل أن ينضم لسوق العمل للبحث عن عمل في منشأة أو لحسابه الخاص. كما في حالة الطفل العامل لحسابه الخاص، والطفل المتسول، والبايعين الجواله، والعاملين ضمن المنشآت غير المغطاة ضمن قانون العمل، فإن كافة هذه الفئات لا تتبع لسلطة المفتشين. لذلك برزت الحاجة لوجود دور رئيسي لكل من وزارة التنمية الاجتماعية و وزارة التربية والتعليم للتعامل مع الأطفال وذلك لتغطية جميع فئات وحالات عمل الأطفال.

ولغايات مكافحة عمل الأطفال بكافة أشكاله، لا بد من التركيز أيضاً على تلك الفئات الأخرى التي لم يتم ذكرها ضمن قانون العمل، والتي تعد أوجهاً أخرى لعمل الأطفال. فهناك مصطلح آخر يتعلق بالإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال وهو **الأطفال**

**الملحقين بالعمل**، وهم المتسولون والعابثون في النفايات والباعة المتجولون وهذه الفئة من الأطفال تتبع وزارة التنمية الاجتماعية. حيث يعرف قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة 2006، **التسول** بأنه الإستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له أو لغيره، متجولا كان أو جالسا في مكان عام، متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء إلى أية وسيلة أخرى لهذه الغاية. وهناك فئة أخرى من الأطفال وهم **الأطفال المنقطعون والمتسربون**، فقد نص تعريف منظمة اليونسكو على أن **التسرب** هو انقطاع الطلبة عن الدوام المدرسي في مرحلة تعليمية قبل وصولهم إلى نهايتها. (الانقطاع دائم أم مستمر). إلا أن هذا المفهوم للتسرب يحتاج إلى توضيح حيث يقوم بعض الأطفال بالغياب (دون سن السادسة عشر) عن الدوام المدرسي أو الخروج من المدرسة أثناء انعقادها بهدف التوجه إلى العمل، أو للتسول أو العبث بالنفايات، أو التجول بهدف البيع أو لأي غايات أخرى.

وفيما يلي أهم المصطلحات المتعلقة بعمل الأطفال:

#### الحدث<sup>5</sup>

كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى .

#### الطفل

وفقاً لاتفاقية "حقوق الطفل" التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

#### الأعمال الخطرة

وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال. ويتضمن العمل الخطير أشكالاً سيئة وغير تقليدية لعمل الأطفال كممارسة البغاء والإباحية والرق والمتاجرة بالأطفال والأنشطة المحظورة، بالإضافة إلى أي عمل آخر قد يكون مؤذياً لنمو الطفل جسدياً أو اجتماعياً أو نفسياً. وجميع أشكال الأعمال الخطرة تم ذكرها ضمن قرار أسوأ أشكال عمل الأطفال، الصادر عن وزارة العمل، والذي يتم العمل على تحديثه حالياً.

#### الأطفال المسحوبون<sup>6</sup>

يعتبر الطفل مسحوباً إذا التحق بالتعليم ولم يعد مرتبطاً بعمل استغلالي، أي أنه لا يعمل مطلقاً أو يعمل لساعات أقل وفي ظل ظروف آمنة، وتحت إشراف شخص بالغ، ولا يعمل حتى ساعة متأخرة، ويتمتع بحقوق العامل والتأمين والأجر الإضافي.

<sup>5</sup> تعريف الحدث من قانون الأحداث الأردني لعام 2006

<sup>6</sup> المصدر: مؤسسة CHF الدولية

## الفصل الثالث الوقاية من عمل الأطفال

تشكل الوقاية في برامج عمل الأطفال أهمية قصوى حيث تهدف إلى حماية الاطفال من التسرب المدرسي والتوجه لسوق العمل بسن مبكرة، ونشر التوعية حول أضرار عمل الأطفال وانعكاساتها على كل من الطفل والأسرة وبالتالي المجتمع. وتشير الدراسات والتقارير أن هناك حاجة ماسة لدى المجتمعات المحلية إلى برامج توعوية خاصة، وأن مشكلة عمل الأطفال هي مشكلة حديثة نسبيا على مجتمعاتنا وتحتاج إلى حل حاسم وسريع من قبل الجهات الرسمية والشعبية قبل أن تتفاقم وتصبح هناك صعوبة في التعامل معها.

ويجب أن تستهدف برامج الوقاية على حماية الأطفال من التسول والأطفال الباعة المتجولين والعابثين بالنفايات، والعمل على وقاية الأطفال من التسرب من المدارس وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة أو توفير البرامج البديلة للحصول على المهارات المناسبة لسوق العمل.

إن تحقيق الأهداف الرامية إلى الحد من عمل الأطفال تستدعي تعبئة وتعاون العديد من الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني وعلى كافة المستويات. وفيما يلي الخدمات والأنشطة الممكنة تنفيذها:

- توعية الأطفال من خلال البرامج المدرسية بحقوقهم في إتفاقية حقوق الطفل.
- توعية الأطفال بأهمية التعليم لمستقبلهم مع التأكيد على إلزامية التعليم في الأردن، وتوجيه الطلبة نحو التعليم المهني وأهميته.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة لتوعية للأسرة والطفل والمجتمع ككل بمخاطر عمل الأطفال، والتسول والتسرب المدرسي والآثار المترتبة على ذلك من خلال حملات توعية مجتمعية.
- توعية المجتمع المحلي بمشكلة عمل الأطفال من خلال البرامج المختلفة التي تنفذها المؤسسات.
- توفير الخدمات والبرامج التي تحارب الفقر وأسبابه.
- توفير برامج مدرة للدخل للأسر التي تعاني من مشاكل اقتصادية وتوفير برامج وخدمات إرشادية، وتوعية الاسر بشأنها وآليات الحصول عليها.
- تخصيص موازنات في الوزارات المعنية لبرامج مكافحة عمل الأطفال.
- تكثيف الجهود للكشف عن حالات عمل الأطفال.
- توعية وبناء قدرات العاملين والعاملات في الوزارات المعنية بمخاطر عمل الأطفال والآليات والإجراءات المتبعة من هذه الجهات على الكشف والإبلاغ عن حالات عمل أطفال.

- توعية أصحاب العمل بالقوانين المتعلقة بعمل الأطفال والعقوبات الناجمة عن استخدام الأطفال خارج الاطار القانوني.
- التأكيد على أصحاب العمل على متابعة الفحوصات الدورية للأطفال العاملين (16-18 سنة).
- بناء قدرات المؤسسات لتمكينها من توفير خدمات نوعية ومتكاملة.
- توعية المواطنين بآليات الإبلاغ عن حالات عمل أطفال.

علما بأن الفئات التالية هي المعنية بهذه البرامج وهي:

- أ. الأطفال
- ب. الأسر
- ج. أصحاب العمل
- د. الجهات الحكومية
- هـ. مؤسسات المجتمع المدني
- و. وسائل الإعلام
- ز. المؤسسات التربوية
- ح. رواد دور العبادة

#### دور الجهات الحكومية المعنية بمكافحة عمل الأطفال في الوقاية:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، ثمّة وزارات معنية بشكل مباشر بمكافحة عمل الأطفال وهي وزارة العمل، والتنمية الاجتماعية، والتربية والتعليم، ويجب على هذه الوزارات التأكيد على أهمية الوقاية والتوعية لفئاتها المستهدفة، ووضع مؤشرات تساعد على عملية إكتشاف حالات عمل الأطفال قبل فوات الأوان. مثل انقطاع الطفل عن الذهاب للمدرسة. وتمثل في وجود قاعدة بيانات مشتركة بين الجهات المعنية يتم إدخال المعلومات المتعلقة بالأطفال المنقطعين والمتسربين من المدارس، وحالات التسول، وحالات الباعة المتجولين، وحالات العابثين في النفايات بحيث تكون هذه المعلومات متاحة لجميع الجهات المعنية بقضايا عمل الأطفال.

وتعد هذه الخطوة مهمة جدا، تساعد في الكشف عن حالات الأطفال المعرضين لخطر عمل الأطفال قبل توجه الطفل إلى سوق العمل الفعلي. ويمكن للعديد من الجهات الرسمية وغير الرسمية، التي يتوفر لديها قاعدة بيانات، المشاركة فيما بينها.

#### 1. وزارة العمل

دور الوزارة يتمثل في متابعة جميع التقارير الصادرة من قبل وزارتي التربية والتعليم، والتنمية الاجتماعية ومراجعتها بهدف مقارنتها مع الحالات التي يكتشفها المفتش من خلال الزيارات الميدانية للمنشآت.

## 2. وزارة التنمية الاجتماعية

يعتبر دور وزارة التنمية الاجتماعية دور رئيس في هذه المرحلة. وذلك من خلال متابعة الفئات المستهدفة للوزارة. إذ لابد من إدخال البيانات حول الحالات التي يتم ضبطها ضمن قاعدة بيانات الكترونية، وإصدار تقارير شهرية، ليتم مشاركتها مع جميع الجهات ذات العلاقة. ويمكن أيضاً أن يتم رصد حالات الأطفال المعرضين للخطر من خلال مراقبي السلوك في مديريات الميدان، والأخصائيين الاجتماعيين في مراكز الأحداث. وأيضاً من خلال الأسر التي تتقاضى المعونة الوطنية.

## 3. وزارة التربية والتعليم

ويتمثل دور الوزارة في حصر أعداد الطلبة المتسربين والمنقطعين من المدارس، من خلال النماذج التي يتم إرسالها من المديريات إلى المدارس، والتقارير الصادرة من المدرسة إلى المديرية المعنية بخصوص الطلبة المنقطعين والمتسربين، وأيضاً من خلال إدخال المعلومات الخاصة بالطلبة المتسربين في النظام الإلكتروني.

ويمكن أيضاً الكشف عن الحالات الواقعة تحت الخطر من خلال حصر حالات الإساءة الواقعة على الطلبة في المدارس. ورصد الحالات التي تظهر من خلال الفحص الطبي الدوري الشامل، الذي يقوم به طبيب الصحة المدرسية.

## الفصل الرابع عملية الإستجابة لمكافحة عمل الأطفال

إن نظام تكامل الخدمات وشموليتها المبني على مشاركة جميع الجهات المعنية في مكافحة عمل الأطفال، مطلب أساسي للتعامل مع قضايا الأطفال العاملين، ويشكل أهم التحديات، حيث أن قضية عمل الأطفال تتطلب مبدأ التشاركية التي تضمن أن تقوم كل جهة بتقديم الخدمة بحسب اختصاصها، ولكن بتشاركية مع الجهات الأخرى.

وبالرغم من الجهود التي تم تنفيذها من خلال البرامج المختلفة للحد من عمل الأطفال، إلا أن معظم هذه الجهود لم يكتب لها الاستمرارية. وكان غياب النهج التشاركي والتنسيق بين الجهات المعنية بما يتعلق بمكافحة عمل الأطفال، السمة الواضحة للمرحلة السابقة. وعليه، ولغياب شبكات الدعم والتجارب الناجحة في التعامل مع مشكلة عمل الأطفال، ولعدم وجود نتائج ملموسة للجهود السابقة في حل قضايا الأطفال العاملين، برزت الحاجة مؤخرًا إلى وضع إطار وطني لمكافحة عمل الأطفال. الذي إرتأى المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون مع شركائه، ضمن برنامج مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم، العمل على تطويره استجابة للاحتياجات الوطنية وتنسيق الجهود وارساء النهج التشاركي، ليكون بمثابة وثيقة مرجعية وطنية، تحدد أسس التعامل مع حالات عمل الأطفال، بالإضافة إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات المختلفة تبنيها، لتقديم الخدمات للأطفال العاملين وأسرتهم.

### الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال

يعد الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال وثيقة عمل وطنية تحدد المسؤوليات والأدوار لكافة الجهات المعنية، وآليات الاستجابة لحالات عمل الأطفال، من حيث التنسيق وإيجاد آليات لتحويل الحالات بما يتناسب ونوع الخدمة الواجب تقديمها.

#### أهداف الإطار:

- المساهمة في الحد من مشكلة عمل الأطفال وذلك من خلال إيجاد وثيقة عمل مرنة تساعد الجهات المعنية في التعامل مع حالات عمل الأطفال.
- وضع منهجية نظرية وعملية وطنية للتعامل مع الأطفال العاملين من خلال رسم آلية واضحة للاستقصاء والاستجابة ووضع الأسس لعملية المتابعة والتقييم للبرامج والخدمات المقدمة.
- تحديد ووضع الإجراءات التي تناسب أدوار ومسؤوليات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بعمل الأطفال، وأسس التشبيك والتنسيق فيما بينها.
- بناء شبكة من الشركاء لدعم الأطفال العاملين وأسرتهم.

- ضمان عدم الازدواجية في العمل بين المؤسسات المعنية بتقديم الخدمة.
- تطوير مجموعة من البرامج الوطنية للوقاية من دخول الأطفال إلى ميادين العمل في سن مبكرة.

## آلية إعداد الإطار الوطني

1. **المرحلة التحضيرية:** وتشمل هذه المرحلة مراجعة التجارب العالمية، ومفهوم عمل الأطفال، وواقع التعامل مع قضايا عمل الأطفال في الجهات ذات العلاقة. من خلال هذه المرحلة، تم العمل على تشكيل فريق فني من الوزارات الرئيسية المعنية، وهي:

- وزارة العمل
- وزارة التنمية الاجتماعية
- وزارة التربية والتعليم
- ووزارة الصحة

وبهدف دراسة الممارسات والإجراءات المتبعة في كل وزارة، بخصوص قضايا عمل الطفل بما في ذلك الإجراءات القانونية. فقد تم تشكيل فريق من جهات مختلفة، هي:

- دائرة الرقابة الصحية والمهنية / أمانة عمان الكبرى
- غرفة صناعة الأردن
- غرفة تجارة الأردن
- الاتحاد العام لنقابات العمال
- الأمن العام
- وزارة الشؤون البلدية
- مركز الدعم الاجتماعي
- مؤسسة كويست سكوب للتنمية في الشرق الأوسط

2. **مرحلة التشاور مع الجهات ذات العلاقة:** وفي هذه المرحلة تم عقد سلسلة من الاجتماعات مع الفرق الفنية التي تم تشكيلها سابقا للاتفاق على مفهوم عمل الأطفال، والتعرف على الموارد المتوفرة لدى كل وزارة، بالإضافة إلى وضع مراحل مقترحة للإطار، تشمل أدوار ومسؤوليات كل جهة معنية.

3. **مرحلة تجريب الإطار:** لقد تم إضافة هذه المرحلة لاحقا أثناء فترة إعداد الإطار، وذلك للقيام بتجربة مشتركة لتطبيق مراحل الإطار على أرض الواقع، قبل اعتمادها نهائيا، وذلك للخروج بالسيناريو الأمثل لأسس الاتصال وللعلاقات بين الجهات المختلفة. لذلك تم تشكيل فريق مكون من مندوبي كل من وزارة التنمية الاجتماعية و وزارة العمل و وزارة

التربية والتعليم للقيام بجولات مشتركة على المنشآت التي تقوم على تشغيل الأطفال، وتطبيق الإجراءات التي تم وضعها في الإطار. وستتم مناقشة العملية ونتائجها في الجزء السادس من الإطار.

4. **مرحلة وضع مسودة الإطار:** يتم في هذه المرحلة الإتفاق على أدوار ومسؤوليات كل جهة من الجهات المعنية في كل مرحلة، ووضع أسس التشبيك والتنسيق والإجراءات العامه في التعامل مع حالات عمل الأطفال المكتشفة.

5. **مرحلة المصادقة على الإطار:** تتضمن هذه المرحلة عرض الإطار على أعضاء اللجنة الفنية، ومن ثم على أعضاء اللجنة الوطنية لعمل الأطفال، ومن ثم إقرار الإطار من قبل الوزراء المعنيين برئاسة الوزراء.

## مراحل الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال

### 1. مرحلة الكشف والإبلاغ:

هي المرحلة المتعلقة بتلقي المعلومات والسعي للحصول عليها، لتتمكن الجهة المعنية من الاستجابة الفورية واتخاذ القرارات المناسبة. وفي هذه المرحلة هناك ضرورة لوجود آلية وإجراءات واضحة لاستقبال البلاغات حول حالات عمل الأطفال وتوثيقها وتحويلها إلى الجهة المعنية.

#### 1.1. وزارة العمل

\* تعتبر عملية **الكشف** والتفتيش الدوري من خلال مفتشي وزارة العمل اساس إكتشاف حالات عمل الأطفال داخل المنشآت. وفي هذه المرحلة يتطلب وجود موظف رسمي مهمته الرئيسة هي التعامل مع الطفل وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة به وبأسرته. ويحتاج هذا الشخص أن يكون مؤهلاً للحصول على المعلومات المطلوبة، وأن يكون على دراية بجمع المعلومات من الطفل بهدف إجراء الدراسة الاجتماعية لوضع الطفل وأسرته. (مرفق النموذج المقترح ضمن الملاحق)، ومن ثم تزويد وزارتي التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية بالمعلومات اللازمة لإستكمال الاجراءات بخصوص الطفل ووضع التعليمي والاجتماعي والاقتصادي. من الممكن أن تستعين الوزارة بموظفي قسم مكافحة عمل الأطفال، للقيام بزيارة المنشآت والتعامل مع حالات عمل الأطفال، أو من خلال ضباط ارتباط عمل الأطفال العاملين ضمن مديريات العمل المختلفة.

\* يمكن للعديد من الجهات الرسمية أن تقوم بالإبلاغ عن حالات عمل الأطفال من خلال عملها المعتاد أو من خلال الحالات التي ترد إلى الخط الساخن الخاص بوزارة العمل أو يمكن أن يكون الإبلاغ من قبل أي شخص إلى الوزارة على أن تلتزم الوزارة بعدم الافصاح عن هوية المبلغ.

\* تعتبر الوزارة هي الجهة المسؤولة عن استقبال البلاغات وإجراء اللازم بشأنها. ويتطلب ذلك وضع آلية واضحة لعملية الكشف وعملية الإبلاغ من خلال نماذج لتوثيق كل حالة والتأكد من متابعتها.

## 1.2 وزارة التنمية الاجتماعية

\* يتمثل دور الوزارة على تفعيل الكوادر الخاصة بها للإبلاغ عن حالات الأطفال العاملين لضابط ارتباط التنمية، الذي بدوره يبلغ عن الحالة لوزارة العمل، يمكن للوزارة أن تستعين بمراقبي السلوك في الميدان، وكوادرها العاملين على مكافحة التسول للإبلاغ والتنسيق مع ضباط الارتباط من وزارة العمل.

## 1.3 وزارة التربية والتعليم

\* ويمكن للمدارس أن تلعب دوراً مهماً في هذه المرحلة من خلال المرشدين التربويين، متابعة الأطفال المنقطعين عن الدراسة، والتحقق من اسباب تغييبهم عن المدارس، وتوثيق ذلك في سجلات خاصة تشاركها مديريات التربية (ضباط ارتباط التربية)، للتنسيق معضباط ارتباط وزارة العمل.

\* وتلعب الصحة المدرسية من خلال الكشف الدوري للفئات العمرية 6 سنوات و9 سنوات و13 سنة و16 سنة، دوراً في عملية الكشف والإبلاغ. ففي حال اكتشاف مؤشرات صحية تعكس عمل الطفل، لا بد من تحويل الحالة للمرشد التربوي لمتابعتها، وتوثيق ذلك.

## 2. مرحلة التقييم الأولي:

تبدأ هذه المرحلة عند الكشف أو وصول إبلاغ للقسم المعني لتصنيف الحالة، ولتحديد التدخل المطلوب لجمع المعلومات، وتقييم الوضع وتحديد الإجراءات اللازمة. في هذه المرحلة يتطلب وجود ضباط ارتباط لأكثر من جهة على مستوى المديريات المركزية والمديريات الميدانية، لدراسة حالة الطفل العامل، وتقييم وضعه الاجتماعي والتعليمي، بهدف تحديد نوع الاستجابة المطلوبة.

## 2.1. وزارة العمل

في الوقت الحالي يقتصر دور الوزارة مع صاحب المنشأة وذلك بمخالفته واتخاذ الإجراء اللازم حسب القانون، وذلك في حال كان الطفل العامل لديه أقل من ستة عشر عام، أو ان عمل في إحدى المهن التي تعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

لغايات تنفيذ الإطار، يتطلب أن تقوم وزارة العمل بحفظ ملفات جميع الحالات التي وردتها ضمن مرحلة الكشف والتبليغ، والتنسيق ما بين الجهات المختلفة من خلال ضباط ارتباط عمل الأطفال في مديرياتها المختلفة، مع ضباط ارتباط التنمية والتربية في المديريات، وتزويدهم بجميع الحالات ليقوموا بالدراسة الاجتماعية والاقتصادية ودراسة الحالة

التعليمية. بالإضافة إلى متابعة التقدم في تقييم الحالات، وتحديث البيانات ضمن الملفات وفقاً للمستجدات، والتنسيق ما بين ضباط ارتباط المديرية المعنية في كل من الوزارات المعنية، لعقد إجتماع تشاوري الذي يحدد نوع التدخل المطلوب لكل حالة بناءً على نتائج الدراسات.

## 2.2. وزارة التنمية الاجتماعية

بعد الحصول على المعلومات الأولية عن حالة الطفل العامل من وزارة العمل، تقوم الوزارة بمتابعة جمع المعلومات عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، من خلال دراسة اجتماعية شاملة حول الطفل وأسرته "زيارة ميدانية"، ووضع التوصيات المقترحة. ولتحقيق ذلك تحتاج الوزارة إلى إعداد نموذج دراسة اجتماعية شاملة يتضمن أهم البنود التي تحتاجها للخروج بتوصيات عملية، بحيث ينفذ تلك الدراسات ضباط ارتباط وزارة التنمية في المحافظات. ويتم تزويد وزارة العمل بتلك الدراسات الميدانية.

## 2.3. وزارة التربية والتعليم

بعد الحصول على المعلومات الأولية عن حالة الطفل العامل من وزارة العمل، تقوم الوزارة بمتابعة الوضع التعليمي للحالة. من خلال دراسة شاملة حول الوضع التعليمي للطفل، ووضع التوصيات المقترحة. ولتحقيق ذلك تحتاج الوزارة إلى إعداد نموذج دراسة حول الوضع التعليمي، يتضمن أهم البنود التي تحتاجها للخروج بتوصيات عملية، بحيث ينفذ تلك الدراسات ضباط ارتباط التربية في المحافظات، الذي يقترح ان يكون ضباط ارتباط التعليم غير النظامي، ويتم تزويد وزارة العمل بتلك الدراسات الميدانية.

## 3. مرحلة التدخل:

في هذه المرحلة يتم تحديد نوع التدخل وخطة التدخل بالاستناد إلى التوصيات من مرحلة التقييم الأولي وتنفيذ الخطة ضمن الفترة الزمنية المحددة. الذي يتطلب عقد لقاء تشاوري تشارك به جميع المؤسسات المعنية لوضع خطوط أولية للتعامل مع الحالة، حيث يتم دراسة الحالة من جميع جوانبها، ويتم التشاور مع المؤسسات التي لا تستطيع الحضور عبر أي وسيلة تراها مناسبة مثل الهاتف أو الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني. وتكمن أهمية اللقاء في التأكد من تقديم الخدمات بشكل تكاملي، لسحب الطفل من العمل ومحاولة تسهيل جميع المعوقات واعادته للتعليم، بحيث يتم دراسة كافة الاختيارات والبدائل المتوفرة أمام الحالة، والأثر الناجم عن التدخل. هذا وتتضمن خطة التدخل دور الوزارات بالتفصيل ومع ذكر الجهات والأشخاص المعنيين، والوقت المطلوب لإنجازه وما يستلزم لتحقيقه. ويستلزم في هذه المرحلة توثيق اللقاء التشاوري من خلال نموذج خاص يعد لذلك .

### 3.1. وزارة العمل

تتلخص مهمة الوزارة من خلال وحدة عمل الأطفال في التنسيق بين الجهات لعقد اللقاء التشاوري، وتوثيق خطة التدخل المطلوبة وجميع التطورات في التنفيذ ضمن الفترات الزمنية المتفق عليها، من خلال التنسيق ما بين ضباط ارتباط مديريات التنمية والتربية ضمن المديرية في المحافظات حسب الاختصاص. ومن الممكن أيضاً أن تقدم الوزارة بعض البدائل العملية للحالة، من خلال برامج مؤسسة التدريب المهني، وبرامج مديرية التشغيل والتدريب المهني، أو من خلال توفير فرصة عمل لأحد أفراد الأسرة البالغين.

### 3.2. وزارة التنمية الاجتماعية

ويتمثل دورها في المشاركة في اللقاء التشاوري لتقديم المقترحات بخصوص التدخلات المطلوبة ضمن مسؤوليات الوزارة، بالاستناد إلى التوصيات من مرحلة التقييم الأولي وتنفيذ تلك التوصيات. وتتضمن مدخلات الوزارة، الخدمات التالية: الإعانات النقدية، من خلال التنسيق مع صندوق المعونة الوطنية، أو من خلال البرامج والمشاريع المختلفة التي يمكن أن تشمل عائلة الطفل. وقد يتطلب ذلك أن يقوم ضباط ارتباط التنمية المعني ضمن اختصاص المديرية بالتنسيق ومتابعة الحالات مع المديرية الأخرى، وحسب الحاجة. ولا بد من العمل على إعداد تقرير تفصيلي يوضح جميع الإجراءات التي تم اتخاذها يتضمن جميع المخاطبات التي تمت الاستعانة بها لتنفيذ خطة التدخل وتزويده لوزارة العمل.

### 3.3. وزارة التربية والتعليم

ويتمثل دورها في المشاركة في اللقاء التشاوري لتقديم المقترحات بخصوص التدخلات المطلوبة ضمن مسؤوليات الوزارة، وتتضمن إحقاقه بأحد برامج التعليم غير النظامي أو إعادته للمدرسة وفق الأسس الخاصة بالوزارة، أو توفير دروس تقوية. أو تقديم برامج إرشادية بنائية وقائية وعلاجية. وقد يتطلب ذلك أن يقوم ضباط ارتباط التربية المعني ضمن اختصاص المديرية بالتنسيق ومتابعة الحالات مع المديرية الأخرى، وحسب الحاجة. ولا بد من العمل على إعداد تقرير تفصيلي يوضح جميع الإجراءات التي تم اتخاذها يتضمن جميع المخاطبات التي تمت الاستعانة بها لتنفيذ خطة التدخل وتزويده لوزارة العمل.

## 4. مرحلة المتابعة والتقييم:

تتولى وزارة العمل وضع خطط إشرافية لمتابعة الحالات والتأكد من تقديم الوزارات المعنية كافة أدوارها ومسؤولياتها لتنفيذ الإطار. وهناك حاجة في هذه المرحلة إلى وجود اتصال دائم ما بين جميع الجهات وذلك للتأكد من تطبيق خطة التدخل. ومن الممكن أيضاً أن يتم عقد اجتماعات تقييم الحالة بعد فترة زمنية تحدد ضمن اللقاء التشاوري في

مرحلة التدخل. وتتضمن المتابعة على المستوى الداخلي للجهة المعنية التأكد من أن جميع التدخلات المناطة للجهة يتم متابعتها. ويجب توفر آلية داخل كل وزارة لمتابعة الحالات والتوثيق. كما قد يتطلب العمل على وضع مؤشرات للأداء، ونماذج المتابعة والتقييم تتضمن تقدم العمل ضمن خطة التدخل. وسيكون هناك دور للمجلس الوطني لشؤون الأسرة في متابعة تنفيذ الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال من خلال إعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الشركاء بتطبيق مراحل الإطار.

## التوصيات لكل وزارة لتطبيق الإطار

### وزارة العمل:

1. مراجعة مفهوم الطفل العامل، والعمل على إضافة الأطفال المتسولين والعمالين لحسابهم الخاص والأطفال العاملين غير المشمولين ضمن قانون العمل الأردني، أو ضمن اختصاص قسم مكافحة عمل الأطفال بالإضافة إلى تبعيتهم لاختصاص وزارة التنمية الاجتماعية، ليتم التنسيق بخصوصهم مع الجهات ذات العلاقة، وهذا ما تم خلال مرحلة التحريب، والتي أثبتت قدرة الوزارة على التعامل مع الحالات التي لا تقع ضمن إطار قانون العمل.
2. العمل على تعديل مهام قسم مكافحة عمل الأطفال لتشمل تنفيذ ومتابعة تنفيذ الإطار الوطني لعمل الأطفال.
3. بناء قدرات العاملين بناءً على المهام ضمن الإطار.
4. تفعيل الخط الساخن لاستقبال حالات عمل الأطفال المبلغ عنها والاستجابة.
5. تطوير نماذج الكشف والإبلاغ وآلية التوثيق.
6. رفد القسم بالكوادر المطلوبة للعمل على الحد من عمل الأطفال.
7. تعيين ضباط ارتباط لعمل الأطفال من المفتشين وضمن المديرية في المملكة لمتابعة الحالات وتوثيقها.
8. إيجاد آلية تنسيق واضحة ما بين مركز الوزارة وضباط الارتباط، فيما يتعلق بحفظ الملفات في مركز الوزارة وتحديثها ومتابعة الحالات.

### وزارة التنمية الاجتماعية:

1. إنشاء / تفعيل قاعدة بيانات بجميع حالات الأطفال الملحقين بالعمل ووضع آلية لمشاركتها مع وزارة العمل.
2. تطوير نموذج خاص لإجراء الدراسة الاجتماعية والاقتصادية للطفل وأسرته.
3. تضمين فئة الطفل العامل ضمن الفئات المحتاجة للحماية والرعاية ضمن اختصاص مراقبي السلوك.
4. تعيين ضباط ارتباط في مديريات المركز والميدانية تكون مهمتهم إجراء الدراسات الاجتماعية الاقتصادية الميدانية، والتنسيق مع الجهات المنفذة للإطار، واقتراح التوصيات العملية، وحضور اللقاء التشاوري، وإعداد جميع التقارير المطلوبة، وتنفيذ خطة التدخل، والمتابعة. وهذا ما تم العمل عليه خلال فترة تجريب الإطار حيث تم التنسيق ما بين مديريات التنمية المختلفة، والتي قامت بدورها المطلوب.
5. بناء قدرات الأقسام التي لها علاقة مباشرة بتنفيذ الإطار.


6. تطوير نماذج خاصة بالإبلاغ عن حالات عمل أطفال من قبل لجنة مراقبي السلوك، أو أي آلية أخرى محتملة، ونماذج المتابعة الداخلية، ونماذج الدراسة الاجتماعية الاقتصادية، وغيرها من الإجراءات اللازمة لتطبيق دورها ضمن الإطار.

#### وزارة التربية والتعليم:

1. بناء قاعدة بيانات حول الطلبة المتسربين والمنقطعين ووضع آلية لتشاركتها مع وزارة العمل.
2. إصدار التعليمات والقرارات بخصوص تفعيل قانون إلزامية التعليم في الأردن، ووضع الإجراءات المتعلقة بذلك ليتم العمل عليها من قبل الوزارة، والعقوبات الرادعة لولي الأمر في حال عدم إرسال طفله للمدرسة، والتأكيد على الكوادر الإلتزام بها.
3. وضع خطوات عملية للمرشدين التربويين لمتابعة الأطفال المنقطعين والمتسربين.
4. تطوير نماذج خاصة بالإبلاغ عن حالات عمل الأطفال من قبل المرشد التربوي، أو لجان الصحة المدرسية، ونماذج المتابعة الداخلية، ونماذج دراسة الحالة التعليمية، وغيرها من الإجراءات اللازمة لتطبيق دورها في الإطار، وتدريب الكوادر عليها.
5. تعيين ضباط ارتباط في مديريات المركز والميدانية تكون مهمتهم اجراء دراسات الوضع التعليمي الميدانية، والتنسيق مع الجهات المنفذة للإطار، واقتراح التوصيات العملية، وحضور اللقاء التشاوري، وإعداد جميع التقارير المطلوبة، وتنفيذ خطة التدخل، والمتابعة. وهذا ما تم العمل عليه خلال الفترة التجريبية للإطار، الذي تم فيه التنسيق ما بين ضباط ارتباط برنامج تعزيز ثقافة المتسربين في المديريات، والتي قامت بدورها المطلوب.
6. بناء قدرات الأقسام التي لها علاقة مباشرة في تنفيذ الإطار.

ولوضع الإطار حيز التنفيذ يحتاج الأمر إلى سلسلة من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل كل جهة من الجهات المعنية بالإضافة إلى إجراءات مشتركة تترجم من خلال مذكرات / اتفاقيات تفاهم ما بين الجهات الأساسية في تنفيذ الإطار وهي وزارات العمل والتربية والتعليم والتنمية الاجتماعية، إضافة إلى أدور الجهات الحكومية الأخرى أو مؤسسات المجتمع المدني لتكاملية تطبيق الإطار. ومن المدير بالذكر أن العمل قائم على التشاور ما بين جميع الجهات المعنية بحيث يتم العمل على تطوير الأنظمة والإجراءات الداخلية في كل قسم معني داخل الجهة المعنية لضمان سهولة ويسر تنفيذ الإطار.

## نموذج إجراءات مكافحة عمل الأطفال وفق نهج المؤسسات المتعددة



## الفصل الخامس

### المتابعة والتقييم

المتابعة والتقييم عمليتان ضروريتان لتوفير ما يلزم من معلومات وبيانات بهدف اتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية. إن المتابعة هي تتبع الأداء في ضوء ما هو مخطط، من خلال جمع المعلومات والبيانات عن المؤشرات التي توضع لأغراض المتابعة. وتصبح تلك العملية متاحة من خلال حفظ السجلات، وتقديم التقارير بصورة منتظمة، والكشف عن مواطن القوة والضعف. أما التقييم فهو تحليل دوري لأداء البرامج ويعتمد على البيانات التي تنتج من خلال أنشطة المتابعة.

وحيث إن المتابعة عملية مستمرة، يتم فيها توثيق التقدم على المدخلات والأنشطة والمخرجات والتنفيذ. أما التقييم فهو نشاط دوري، يجري عادة في مراحل هامة، ويقارن الإنجازات المخططة، بالإنجازات الفعلية، والنتائج بالنسبة للتكلفة. كما تعتبر مرحلة المتابعة والتقييم من أهم مراحل الإطار، الذي يضمن سير كافة المراحل بسهولة وباستمرارية.

وقد برزت الحاجة لوجود جهة ذات صلاحيات قانونية، تعمل كمظلة للإطار ضمن مراحل المختلفة، بدءاً من مرحلة استلام البلاغات من الأفراد أو الجهات المختلفة بخصوص الأطفال العاملين في المنشآت، أو الأطفال المتسولين، والتأكد من البلاغ من خلال عملية الكشف، ومن ثم متابعة تقييم الحالات، ومتابعة تنفيذ خطط التدخل، والتأكيد على التزام جميع الجهات المعنية بتنفيذ الأدوار المطلوبة منهم في كل مرحلة من مراحل الإطار. ويتضمن دور هذه الجهة أيضاً عملية تقييم مستمر وتقديم النتائج بخصوص الخدمات المقدمة وتبليتها لاحتياجات الأطفال العاملين. حيث اجتمعت الجهات على اعتماد وزارة العمل كمرجعية ذات المسؤولية والصلاحيات للقيام بالمتابعة، والتنسيق، والرقابة، والتقييم، والتوثيق من خلال القسم المتخصص المعني بمكافحة عمل الأطفال. وهذا يتطلب أن يتم مراجعة مهام القسم، وإضافة المهام المتعلقة بدورها كجهة مرجعية لتنفيذ الإطار الوطني، ورفع كفاءة العاملين. كما يتطلب إيجاد نظام وآلية واضحة، لأسس التنسيق والمخاطبات، ونماذج للتقارير المطلوبة من كل جهة، وتوفير نظام إشرافي داعم للأشخاص القائمين على تطبيق وتنفيذ المهام المناطة بكل جهة معنية.

كما تتطلب عملية المتابعة والتقييم تطوير معايير الخدمة، إذ إن عملية التوثيق للنظم والاجراءات ستجعل من الممكن تحديد معايير تقدم الخدمة، وتطوير مؤشرات الأداء، والتي هي عنصر هام في عملية المتابعة والتقييم. وتتطلب مؤشرات الأداء، توفر المعلومات واستخدامها وسيلة لقياس الأداء. وهناك دراسات هامة في مجال عمل الأطفال تم إجراؤها في الأردن ويمكن ان تستخدم لتكون أساساً يبنى عليها في الوقت الحالي ومقارنتها مستقبلاً. إذ يمكن تتبع تحسين وتطوير جودة الخدمات المقدمة، بقياس رضی متلقي الخدمة.

ولتنفيذ الإطار، تتم عملية المتابعة من خلال الإتفاق بين الجهات المعنية على وضع التقارير اللازمة التي تعكس تقدم العمل ضمن خطة التدخل التي تم الاتفاق عليها في اللقاء التشاوري. هذا ويتطلب أيضاً تقديم التغذية الراجعة من قبل وزارة العمل إلى

جميع المعنيين، لتتمكن جميع الجهات المعنية من الإطلاع على إنجازات الجهات الأخرى. كما يتطلب أيضاً القيام باجتماعات متابعة الحالة من قبل ضباط ارتباط العمل والتنمية والتربية ضمن مديرياتهم في المحافظات حسب اختصاص الحالة، وتزويد مركز وزارة العمل بجميع التقارير لحفظها ضمن الملفات في الوزارة. كما تظهر الحاجة إلى إعداد تقارير دورية لمراجعة التقدم الحاصل في العمل، ودراسة التعديلات المقترحة ضمن النماذج أو الاجراءات المتبعة لتحسين الأداء.

## الفصل السادس

### تجريب تطبيق الإطار في الميدان

يقدم هذا الفصل نتائج التجربة المشتركة للوزارات الرئيسية الثلاث وهي وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل لتطبيق مراحل الإطار على أرض الواقع وذلك للخروج بالسيناريو الأمثل لأسس الاتصال ولتوضيح العلاقات ما بين الوزارات المختلفة.

لقد تم العمل على تشكيل فريق مكون من مندوب كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل ووزارة التربية والتعليم للقيام بجولات مشتركة على المنشآت التي تقوم على تشغيل الأطفال، لدراسة ست إلى عشر (6 - 10) حالات عمل الأطفال. وتضمنت مهمة الفريق على توثيق الإجراءات التي تم تنفيذها للخروج بالحلول المناسبة للأطفال لإعادتهم للتعليم وتقديم المساعدة للأسرة إذا دعت الحاجة لذلك. من خلال دراسة وضع الطفل اجتماعيا وتربويا واقتصاديا، ومتابعة الحالات وتطبيق مراحل الإطار التي تم وضعها والاتفاق عليها سابقاً.

#### مراحل الإطار

1. مرحلة الإنذار المبكر. لم يتم المرور بهذه المرحلة.
2. مرحلة الكشف والإبلاغ: وقد قام الفريق المكون من وزارتي العمل والتنمية الاجتماعية بالقيام بجميع الزيارات على المنشآت المختلفة في كل من العاصمة ومحافظتي الزرقاء واربد.
3. مرحلة الاستجابة الفورية: لم يكن هناك حالات تسترعي التعامل مع هذه المرحلة.
4. مرحلة التقييم الأولي: تم العمل على تطوير نماذج لكل من وزارة التنمية الاجتماعية لجمع المعلومات الأولية عن وضع الطفل وأسرته الاجتماعي والاقتصادي، ووزارة التربية والتعليم لجمع المعلومات عن الوضع التعليمي للطفل.
5. مرحلة التدخل: في أثناء هذه المرحلة تم عقد اللقاء التشاوري لمناقشة جميع الحالات وما زال هناك حالات يتم العمل عليها. وقد تم تصميم نموذج خاص باللقاء التشاوري.
6. مرحلة التقييم والمتابعة: قام مندوب وزارة العمل بجمع جميع المعلومات في ملفات خاصة والعمل على متابعة جميع الحالات مع ضباط الارتباط المعنيين.

وفيما يلي أدوار كل وزارة أثناء التجربة المشتركة:

#### وزارة العمل

- التنسيق بين أعضاء الفريق لتنفيذ الزيارات الميدانية للكشف عن حالات عمل أطفال، وعقد اجتماعات دراسة الحالة.
- تزويد الفريق بمجدول زمني للزيارات الميدانية.

- متابعة خطة التدخل التي تم الاتفاق عليها من قبل الفريق وجمع البيانات من الأعضاء وحفظها ضمن الملفات في الوزارة.

### وزارة التنمية الاجتماعية

- المساهمة في تطوير النموذج لجمع المعلومات الأولية عن الوضع الاجتماعي للطفل وأسرته.
- مرافقة الزيارات الميدانية وجمع أكبر قدر من المعلومات المطلوبة.
- متابعة الاوضاع الاجتماعية لأسرة الطفل العامل وإعداد دراسة الحالة.
- وضع إجراءات التدخل المطلوبة من تشغيل او معونة، او قروض، أو حماية الأسرة.
- متابعة تنفيذ إجراءات التدخل وكتابة تقرير تفصيلي.

### وزارة التربية والتعليم

- المساهمة في تطوير النموذج لجمع المعلومات الأولية عن الحالة التعليمية للطفل.
- مرافقة الزيارات الميدانية وجمع أكبر قدر من المعلومات المطلوبة.
- متابعة الوضع التعليمي للطفل بالتنسيق مع مديرية التربية والمدرسة والمرشد التربوي وإعداد دراسة الحالة.
- وضع إجراءات التدخل المطلوبة من إعادته للمدرسة، أو إلحاقه ببرنامج التعليم غير النظامي.
- متابعة تنفيذ إجراءات التدخل وكتابة تقرير تفصيلي.

### فيما يلي أهم نتائج التجربة المشتركة:

- كانت حلول بعض الحالات بسيطة وتمثل في توعية الأطفال واسرهم بالخيارات التعليمية المتوفرة لأبنائهم.
- مراقب السلوك في مديريات وزارة التنمية ذات العلاقة هو الشخص الذي أنيط به العمل على إعداد دراسة الحالة، كما أنه الشخص المعني الذي يمكن إسناد مسؤولية إعداد دراسات اجتماعية اقتصادية للأسر إليه، وذلك نظراً للصفة القانونية التي يحملها، وإلى التعديلات الحالية في القانون (لم يتم إقرارها بعد).
- كان لعلاقة مندوب وزارة التربية بضباط ارتباط برنامج تعزيز ثقافة المتسربين (أحد برامج التعاون ما بين وزارة التربية والتعليم ومؤسسة كويست سكوب) في المديريات ومدراء تلك المديريات كالاتر الكبير في متابعة حالة الأطفال، ودون الضرورة لإعداد المخاطبات الرسمية بذلك، مما ساهم في سرعة التعامل مع الحالة.
- ساهمت الصفة الوظيفية لمندوب وزارة التنمية الاجتماعية، الذي يمكنه من استخدام قاعدة بيانات والربط الالكتروني لصندوق المعونة الوطنية في التحقق من المعلومات الخاصة بالأرقام الوطنية للأطفال وحالة الأسرة اقتصادياً وممتلكاتها.
- كان مندوب وزارة العمل لمنسق العام للزيارات وترتيباتها اللوجستية، والمنسق ما بين الأعضاء لجمع المعلومات وحفظ الملفات.

- هناك بعض الحالات تقطن في مناطق بعيدة عن أماكن عملها، لذلك لا بد من العمل على متابعتها ضمن المديرية المختصة في أماكن سكنها.
- المراسلات للمديرية في المحافظات غير سلسلة وهناك مركزية في توزيع البريد ما بين المديرية المختلفة، وتتطلب الكثير من الوقت الذي يعيق التقدم في دراسة الحالة.
- بالرغم من أن بعض الحالات التي تم التعامل معها غير خاضعة لقانون وزارة العمل بخصوص توفر الشروط الثلاثة وهي صاحب العمل والعمال والمكان، ولكن تم التعامل مع الحالة التعليمية والاجتماعية والخروج بحلول للأطفال.
- تبين أن عالية أصحاب العمل يجهلون النصوص القانونية المتعلقة بعمل الأطفال في قانون العمل، ويحظر تشغيل الأطفال تحديداً.
- ساعد وجود ضباط الارتباط في وزارة التربية والتعليم لبرنامج ثقافة المتسربين الذي تنفذه الوزارة بالتعاون مع كويست كسوب بتسهيل آلية العمل والتواصل لدراسة الحالات ووضع الخطة الأمثل لسحبه من السوق وارجاعه للمدرسة وغالباً ما تم التنسيق عبر الهاتف.
- قد يؤدي الفهم الخاطئ لمفهوم التسرب إلى عدم الكشف عن مشكلة عمل الطفل، الامر الذي قد يوقع المدرسة في أخطاء قانونية عند طلب كشف دوام للطالب من قبل صندوق المعونة الوطنية.
- التعليم غير الرسمي هو أحد الحلول لبعض الحالات الذين يرفضون العودة للمدرسة، ولكنه غير مستمر ويعتمد على وجود التمويل ولا يمنح شهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.
- إن جميع الأطفال الذين تم تواجدهم في المناطق التي تم زيارتها لا يحملون البطاقة الشخصية وكانت هناك صعوبة في التأكد من عمر الطفل وخاصة أن البعض منهم يعطي إنطباع أن عمره أصغر من العمر الذي اعترف به.
- في حالة الطفل المبعث من قبل التدريب المهني لم يكن هناك أي توثيق داخل المحل بخصوص الطفل وأنه مبعث من قبل التدريب المهني. وقد أفاد صاحب المنشأة أنه يقدم خدمة إلى مؤسسة التدريب المهني بقبول الأطفال في المحل للتدريب والعمل لديه مقابل مبالغ بسيطة وذلك لتغطية نفقات المواصلات للطفل.
- غياب التوعية لبرامج التدريب المهني كأحد خيارات الأطفال الذين يريدون الحصول على مهنة.

وفيما يلي الحالات التي تم توثيقها والتدخلات التي تمت من قبل كل جهة خلال مرحلة تجريب الإطار.

## الحالة رقم (1) "رياض"<sup>7</sup>

رياض عمره 16 سنة يعمل في المنطقة الصناعية عامل كهربائي في محل ميكانيك سيارات، يقطن في مدينة جرش ولم يكمل الصف الثامن وقد ترك المدرسة منذ سنتين ولا يجيد القراءة والكتابة نهائيا. لقد ترك المدرسة بسبب ضعف التحصيل العلمي ووضع الأسرة المعيشي ونتيجة لطلب عائلي ومجتمعي لأهمية الحصول على صنعة (مهنة) وهو صغير. يرغب رياض بإكمال تعليمه بشرط البقاء بالعمل. لم يتلق رياض أي تدريب بخصوص المهنة التي يعمل بها الآن. عائلة رياض مكونة بالإضافة للأم والأب من ثلاثة أشقاء وخمس شقيقات. معظم أشقائه وشقيقاته تسربوا من المدرسة ما بين الصف السابع والتاسع. أحد أشقائه ويبلغ من عمره سبعة سنوات يعاني من مرض البلاهة المنغولية (متلازمة داون) ويذهب إلى مدرسة خاصة بالمعوقين. يعمل والده بائع ملابس مستعملة ودخله الشهري 90 دينار، ويعمل أخوه زيد براتب شهري مقداره 80 دينار ويحضر يوميا للعمل مع صاحب العمل، ويعمل خالد شقيقه الأكبر ميكانيكي سيارات براتب شهري 140 دينار، وشقيقه جعفر عامل بناشر براتب شهري 60 دينار. وتملك الأسرة البيت الذي تقطنه وسيارة.

---

<sup>7</sup> جميع الحالات حقيقية لكن تم تغيير الاسماء للحفاظ على سرية الأشخاص

الحالة الأولى "رياض"

الكشف من خلال الزيارة المشتركة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

والتربية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة

(اللقاء التشاوري: العمل، التربية، التنمية)

التنمية: زيارة الأسرة للتحقق من الوضع

الاقتصادي والاجتماعي

التربية: الاتصال بمديرية التربية المعنية

زيارة الأسرة والمدرسة

للتحقق من المعلومات ومتابعة المدرسة

عمر الطفل لا يسمح بالعودة للمدرسة كنظامي

الاتصال بمدير مركز في المنطقة


العمل: "التنسيق والتوثيق للحالة"

العمل: الإجراء بحق صاحب العمل:

## الحالة رقم (2) "علي"

علي " يبلغ من العمر 15 سنة ويعمل عامل تحميل وتنزيل في سوق الخضار. وقد أنهى الدراسة للصف السابع "راسب" لثلاث سنوات. عائلة علي مكونة بالإضافة للأب والأم ثلاث أشقاء وشقيقة واحدة. ما زال أحد أشقائه وشقيقته في المدرسة، لكن هناك أحدهم يعمل عامل ألمنيوم ويبلغ من العمر 17 سنة وقد ترك المدرسة في الصف الثامن. وتتنوع مصادر دخل الأسرة ما بين تقاعد الوالد من الجيش وعمل الإبن علي براتب شهري 150 دينار وتمتلك الأسرة منزلاً تقطن فيه ومنزلاً آخر مؤجر بقيمة 150 دينار شهرياً. وقد ترك علي المدرسة قبل ثلاث سنوات بسبب الرسوب المتكرر والعنف من قبل المعلمين، ولا يرغب بالعودة للمدرسة.

مرحلة الكشف والإبلاغ      مرحلة التقييم الأولي      مرحلة التدخل      مرحلة المتابعة والتقييم



### الحالة رقم (3) "عمر"

عمر طفل يبلغ من العمر 14 سنة، ويعمل "عامل بناشر" في محل تصليح السيارات في منطقة حوارة في اربد منذ شهرين، تتكون أسرته من ثمانية أشخاص، وتتألف موارد دخل الأسرة من عمل رب الاسرة كمدرس في وزارة التربية والتعليم، وعمل الأخ صالح كعامل مصنع متسرب من الصف العاشر. تمتلك الأسرة منزلها الذي تقطنه وسيارة وباص. تسرب عمر من الصف الثامن ولا يرغب باكمال دراسته لعدم حبه للذهاب للمدرسة.

مرحلة الكشف والإبلاغ      مرحلة التقييم الأولي      مرحلة التدخل      مرحلة المتابعة والتقييم

الحالة الثالثة "عمر"

الكشف من خلال الزيارة المشتركة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

والتربية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة

(اللقاء التشاوري: العمل، التربية، التنمية)

التنمية: مخاطبة المديرية المعنية لإجراء دراسة وضع الأسرة الاقتصادي جيد

اجتماعية ومقابلة الأسرة ← وتم ارشادهم بأهمية التعليم

التربية: الاتصال مع المديرية المعنية ← إعادته لمدرسته ومتابعة انتظامه

للتأكد من وضع الطفل الدراسي في الدراسة

الاتصال مع المدرسة والأسرة (الوالد)

العمل: "التنسيق والتوثيق للحالة"

العمل: الإجراء بحق صاحب العمل: تم مخالفة صاحب عمل

#### الحالة رقم (4) "عامر"

عامر طفل يعمل في منجرة، عمره 13 سنة وترك المدرسة منذ سنة عندما كان في الصف السابع. تتكون أسرته من ثلاثة أفراد، ووالده متوفي. تتألف مصادر دخل الأسرة من عمل الام كخياطة بواقع 45 دينار، وعمل علاء بواقع 40 دينار. تمتلك الاسرة منزلها الذي تسكن به. عامر يرغب باكمال تعليمه ولكنه يعمل لمساعدة اسرته ولسداد الديون على الاسرة. عامر لا يعاني من أمراض ولكنه لا يملك مهارات الاتصال اللازمة وكان يسكن في دار للايتام.

مرحلة الكشف والإبلاغ      مرحلة التقييم الأولي      مرحلة التدخل      مرحلة المتابعة لتقييم

الحالة الرابعة "عامر"

الكشف من خلال الزيارة المشتركة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

والتربية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة

(اللقاء التشاوري: العمل، التربية، التنمية)

الأسرة تتقاضى راتب شهري من

صندوق المعونة الوطني ومنتفعين بالتأمين الصحي

التنمية: مخاطبة المديرية المعنية لإجراء دراسة

اجتماعية ومقابلة الأسرة. "الجد" ولي الأمر

رفض عودته للدراسة. التحقق من ورقة إثبات

طالب للحصول على المعونة.

مخاطبة الحاكم الإداري لإستدعاء ولي الأمر "الجد"

للتوقيع على تعهد لعودة الطفل للمدرسة

التربية: الاتصال مع المديرية المعنية

للتأكد من وضع الطفل الدراسي

الاتصال مع المدرسة والأسرة (الجد) لعودته للدراسة

العمل: "التنسيق والتوثيق للحالة"

العمل: الإجراء بحق صاحب العمل: توجيه إنذار (تعهد صاحب العمل شفويا بعدم تشغيل أطفال)

## الحالة رقم (5) "سلامة"

سلامة عامل إنشاءات تم الكشف عنه بالصدفة أثناء التجول في المزارع، يعمل سلامة منذ ثلاث سنوات في حمل الطوب والخلطات الاسمنتية، وعمره 16 سنة، تتكون أسرته من ثمانية أفراد، وتتألف مصادر دخل الأسرة من راتب تقاعد رب الاسرة 200 دينار، وخالد الذي يعمل في الجيش 250 دينار والطفل سلامة 100 دينار. ترك سلامة المدرسة من الصف السابع بسبب العنف المدرسي من مجموعة طلاب متسلطين، وقد حاول الانتقال إلى مدرسة أخرى ولكن مدير المدرسة رفض ذلك، وهو يرغب باستكمال تعليمه وبشدة. لا يعاني عامر من أي أمراض وكان متعاوناً مع الباحث الاجتماعي في تعبئة الاستمارة.


مرحلة الكشف والإبلاغ      مرحلة التقييم الأولي      مرحلة التدخل      مرحلة المتابعة والتقييم

الحالة الخامسة "سلامة"

الكشف من خلال الزيارة المشتركة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

والتربية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة



## الحالة رقم (6) "أحمد"

يعمل أحمد وعمره 15 سنة كحداد في الرصيفة في محدة عمه منذ ستة أشهر، حيث تسرب من المدرسة الثانوية من الصف التاسع. وتتكون أسرته من سبعة أشخاص. مصدر دخل الأسرة الوحيد من عمل رب الأسرة بواقع 250 دينار شهري، وعمل أحمد 80 دينار، هذا وتملك الأسرة منزلها الذي تقطنه. أحمد لا يرغب باكمال التعليم ولا يعاني من امراض ولا من أي مؤشر للعنف.

مرحلة الكشف والإبلاغ      مرحلة التقييم الأولي      مرحلة التدخل      مرحلة المتابعة والتقييم

الحالة السادسة "أحمد"

الكشف من خلال الزيارة المشتركة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

والتربية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة

(اللقاء التشاوري: العمل، التربية، التنمية)

الأسرة وضعها الاقتصادي والاجتماعي جيد

التنمية: مخاطبة المديرية المعنية لإجراء دراسة

اجتماعية ومقابلة الأسرة من قبل مراقب

السلوك في المنطقة

إرسال كتاب للمتصرفية لأخذ التعهد بإرسال

الأطفال للمدرسة

التربية: الاتصال مع المديرية المعنية


للتأكد من وضع الطفل الدراسي

العمل: "التنسيق والتوثيق للحالة"

العمل: الإجراء بحق صاحب العمل: تم مخالفة صاحب عمل


## الحالة رقم (7) "محسن"

يعمل محسن كعامل داخل سوپرماركت منذ عدة شهور، وعمره 15 سنة. إذ تسرب من المدرسة قبل سنتين من الصف السابع. تتكون أسرته من ستة اشخاص، وتتألف مصادر دخل الأسرة من عمل محسن فقط بواقع 80 دينار. تملك الاسرة المنزل الذي تقطنه. لا يرغب محسن باستكمال تعليمه وذلك لرسوبه المتكرر لمساعدة وأسرته.



## الحالة رقم (8) "خليل"

يعمل خليل في محدة منذ سنتين. وعمره 14 سنة. ترك المدرسة من الصف السابع. تتكون أسرته من سبعة اشخاص. وتتألف مصادر دخل الأسرة من عمل رب الأسرة بواقع 200 دينار كسائق شاحنة وعمل خليل 100 دينار. تمتلك الأسرة منزلها وسيارة. لا يرغب خليل باكمال تعليمه وذلك لعدم معرفته القراءة والكتابة. ولا يعاني من أمراض ولا من مؤشرات عنف.



## الحالة رقم (9) "عمران"

عمران يعمل في رق العجين في مخبز منذ ستة اشهر، عمره 13 سنة، تسرب من المدرسة وهو في الصف الأول، تتكون اسرته من ثمانية أشخاص، وتتألف مصادر دخل الاسرة من عمل الاب بواقع 450 دينار وعمل عمران بواقع 150 دينار ونصف أرباح المخبز. تمتلك الاسرة المنزل الذي تقطنه. لا يرغب عمران باكمال تعليمه وذلك لقضايا العنف المدرسي ولسلوكيات بعض الطلبة الشائنة.

مرحلة الكشف والإبلاغ      مرحلة التقييم الأولي      مرحلة التدخل      مرحلة المتابعة والتقييم

الحالة التاسعة "عمران"

الكشف من خلال الزيارة المشتركة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

والتربية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة

(اللقاء التشاوري: العمل، التربية، التنمية)

التنمية: مخاطبة المديرية المعنية لإجراء دراسة

اجتماعية من قبل مراقب السلوك في المنطقة ← لم يتم إجراء الدراسة بعد

التربية: الاتصال مع المديرية المعنية ←

زيارة الطفل في عمله واستقطاباً للمركز

للتأكد من وضع الطفل الدراسي

تجاوب الأب والطفل، وإلتحاق الطفل بالمركز

الاتصال مع الميسر من مركز تعزيز ثقافة والمتسرين

العمل: "التنسيق والتوثيق للحالة"

العمل: الإجراء بحق صاحب العمل: مخالفة صاحب العمل

الملاحق

المراجع